هذا كتاب شرح تحرير

تنقيح اللباب تأليف الامام

العالم العلامة شيخ الاسلام

زكريا الانصاري

طاب ثراه ونفعنا

به في الدنيا

والاخرة

امين

امين

٤٤٢٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة الناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه اعلى فراديس جنته بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمايه واشكره على تزايد الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويتمم مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا

للمبالغة

للمبالغة من رحم الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء الاضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية

على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل
مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي
زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته
وضممت اليه فوايد جمع فايده وهي كل مصلحة تترتب على
فعل وهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايده ومن حيث
انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل
باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك
تسمى علة غايية يسر بها ذوو الالباب جمع لب وهو
العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت
منه الخلاف وما عنه بد اي غني بغيره روما اي طلبا
لتيسيره على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح
متضرعا الى الله اي متعرضا له بالسوال بمبالغة ان ينتفع
به طالب الترجيح في المسايل

كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا
تجمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم
لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسايل غالبا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع
حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد
وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء
وتراب

وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس
بالموت وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي
وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر
الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة
الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلاة ونحوها وما
هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس
مطهرا بل مخفف فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح
من بخار الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير
بشي لا لطاهر الاتي وكذا كثير الطاهر مجاور كعود
او خليط لا غنى للماء عنه كطحلب او بتراب وملح ماطرحا
فيه على القول بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما
على القول بانه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلا على
العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك
في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما
الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيا لقوله
تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السما ماء طهورا وقوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا والامر للوجوب والماء ينصرف الى
المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات
الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير
الماء المطهر من مطلق الماء شيان لانه اما طاهر فقط وهو
ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث

او ازالة خبث **ولم يتنجس** هو اولى من قوله ولم يتغير بالنجاسة
او ما تغير تغيرا كثيرا **بطاهر خليط** نحو من زياد في **لهما**
عنه غنى وليس ترابا وملح ما طرحا فيه كزعفران **او** **بما**
استخرج من طاهر كما ورد **ولا بنجس وهو بيان ما اتصل**
به نجس منجس **وهو دون قلتين او ما تغير به** اي بالنجس
المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير
بنجس اصلا ولا بطاهر خليط لهما عنه غنى وليس ترابا
وملح ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم **والقلتان**
خمسمائة رطل بكسر الرا افصح من فتحها **بغدادي تقريبا**
فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله
وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة منها
قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف
من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي
وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت
الخمس مائة تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشي على
النصف والقربة على مائة رطل تقريبا لا تحديد فيغتفر
في الخمسمائة رطل نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل
نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في
التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي
وصححه

وصححه النووي في تحقيقه **فرع** غير الما من المايعات
ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الما بانه لا
يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت
في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعها **والتراب المطهر**
ما اي تراب **لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي** لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا **وغيره** اي وغير المطهر من التراب
اما طاهر فقط وهو ما اي تراب **استعمل في فرض او**
ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف
فهو مطهر **واما نجس وهو ما** اي تراب **اختلط بنجس** قل التراب
او كثر **والدابغ ما** اي شي **ينزع الفضلات** اي فضلات الجلد
وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد الدباغ لم يعد اليه النتن
كقرظ وشث بالمثلثة والموحدة **ولو كان الدابغ نجسا**
كذرق طير فيحصل فقولهم النجس لا يطهر على انه لا يطهر ولا
يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحصل اذ الدبغ ازالة لا احالة
فيحصل بالنجس المحصل للمقصود ه والاصل فيما ذكر خبر مسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة هلا
اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهره الما والقرظ
وقيس بهما في معناه **والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا**
مصاحبة **عين** وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه
لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا لا

قال لا بعدها ان لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب
تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت
منه قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك
في شرح المنهج وغيره والطهارة الحاصلة بالمطهرات الاربعة
اربع وضو وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل
للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت
باب الوضو هو بضم الواو الفعل وهو استعمال
الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها
ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل
فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث
مع القيام الى الصلاة او نحوها وهو اي الوضو قسمان فرض
على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد
اي تجديده بعد كل صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر
الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم
اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضو ومع كل وضو بسواك فان
لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضا
قبله وضوا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم يتوضا في غسله
من الجنابة وضوه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل
رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا
وسوا

وسوا قدم الوضو كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل
فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف
انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطيا
او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين والامر به في
الاخرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب
لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه
تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله
لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه
الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي
كقراة قران وحديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد
واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وفرضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث
او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر
الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوى ويجب
قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة
على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه
لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او مع الاستنشاق جزء
من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى
هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه
للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر الراس وتحت منتهى

لحيته وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج
عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن
الوجه **وغسل اليدين** من الكفين والذراعين **مع المرفقين** بكسر
الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم
ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض
وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب
غسل باقي عضده **ومسح بعض الراس** من بشر او شعر في حده
بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفا بمسح
البعض من الراس لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل
احد بوجوب خصوص الناصية **وغسل الرجلين مع الكعبين**
من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك
فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل
والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له
الا ما رتب **وسننه** فرضا كان او سنة **الولا** خروجا من خلاف
من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول
مع اعتدال الهوا والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة
بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر
الاية

الاية ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا في السوق
الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد
ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الما فامره ان يعيد الوضو والصلاة فضعيف **وقد يجب**
الولا **لعارض كضيق وقت** وسلس **والتسمية** عند غسل
الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف
للامر بها وفي البغية عن الوجوب ما رواه الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك
الله وليس فيما امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضوء لمن
لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو
عمدا سنت في اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره
وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع
رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا **فان شك في**
طهرهما كره غمسهما في ما قليل قبل تثليث لغسلهما
وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم
كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به
فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره

ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل
الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق**
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال الما الى الفم
والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف
ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر**
للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة اقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع
عليها ومج الما وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس
الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا يسن
له المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض
ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا
افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة
ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست
غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين
يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان
كانت السنة تتادى بالجميع **والاستنثار** لخبر مسلم ما منكم
من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت
خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ما واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى
اي

اي الخنصر **ومسح كل الراس** للاتباع رواه الشيخان والسنة
في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق
مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما
الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا
فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه من
عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه
ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد لا ببلل
الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه **وادخال
مسبحتيه** بكسر الموحدة **في صماخيه** ثم يديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظاهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن
حد الوجه **وخارج عن حد الوجه** للاتباع في اللحية رواه
الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج
من زيادتي **وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع
الرجلين** من اسفلها **بخنصر يده اليسرى** مبتدا بخنصر
رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر
لقيط بن صبرة اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع رواه
الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي
والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ...

توضا ثلاثا ثلاثا وروي البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا
مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل
والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في
اعضا الوضو ولذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس
ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد
ذلك كامتخاط واستنجا وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شانه كله رواه الشيخان وروي ابو داود باسناد صحيح
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى
لخلايه وما كان من اذي الا في الكفين اول الوضو والخدين
والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا
لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له
التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر
جانبي الراس ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوه
لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب
التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الما
ووضع الانا الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه
ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الما منه
في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا
تليق بالتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضا
فمكروهة

فمكروهة وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا
باس بالاستعانة مطلقا بل قد يجب ولو باجرة المثل الفاضلة
عن قضا دينه اي الحال وعن كفاية مونة يوم وليلة وساير
ما ينفق له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر
اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه
فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن
واحسن في الادب والبداة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه
اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع
لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين
بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه
وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض للما لان النفض
كالتبري من العبادات وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر
عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق
نجس لا يسن تركه وان يقول اخره اي الوضو اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين

وروى الحاكم البيهقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي
وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور من خروج
الخلاء كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول
سنن الوضوء لما مر والجمع فيها بين القلب واللسان
والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل الموقين مع
الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته الاسراف
في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله
ابن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في
الطهور والدعاء والزيادة على الثلاث والنقص عنها
لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي
وكذا هذه من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا
ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك
للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في ما راكد ولو كثيرا
بلا عذر كالغسل لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل
اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه
بلا فائدة وشروطه كون الماء مطلقا عند المتوضي فلا
يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة
وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل
ومجنون

ومجنون لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال
الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده
وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس
وعدم الحائل بين الماء والمغسول والممسوح كشمع وعين
حبر وحناء بخلاف اثرهما ودخول الوقت في وضوء دائم
الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة
كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها
في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

باب الاحداث

جمع حدث
والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي
الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي
ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا
الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث
بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج
غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي الواضح عينا كان
او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا
كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت
معدته والفرج منسد لاية او جاء احد منكم من الغائط ولقيام
الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من

من الارض تعضي فيه الحاجة مسمى باسمه الخارج للمجاورة
وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او
فيها او محاذ لها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه
فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفي ما
عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى
اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض
مع الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد
من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بالايلاج ولا بالايلاج فيه
قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف
تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه
الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظره لانه
اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما
بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه
غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان
فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من
تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد
السبيلين اذ للانسان ثلاثة بجعل الثاني للقبل
والواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كالخنثى له
ذكران عاملان وغلبة على عقل بجنون او اغما او
نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكا
السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه
في

في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر
به الخبر اذ السه الدبر ووكاه حفاظه عن ان يخرج
منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج
بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس
واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغالبة عليه بنوم
ممكن مقعده اي اليته من مقره من ارض او غيرها ولو
محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا
نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل على نوم الممكن
جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن من خروج شي من
دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا
بتمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس
فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه
او من غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او
اشل متصلا او منفصلا بباطن كف ولو شلا لخبر من مس
فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره
افحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له
ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله
وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها
في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وبباطن

الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها
وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به
ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد
لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار
والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر
ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثى**
ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او
دونها بعضو سليم او اشل لا بد او لا مسن التسا اي لمستم
كما قرى به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد
ونحوها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي
والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا
في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما
في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد
وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا
والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو
المبان لانتفا مظنة الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان بلغا حد
الشهوة وان انتفت بهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف
التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفا مظنتها

وذكر

وذكر كبر الذكر من زيادتي **لا** تلاقي بشرتي ذكر وانثى **محرم**
له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينتقض بذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر
من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل
به من سدر ونحوه وبالضم اسم للما وهو بالمعنيين الاولين
لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية كما سياتي **موجبه ستة جنابة** وتحصل **بخروج منيه**
اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترايب
المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه
مني غيره وبا ولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم
خرج فلا غسل بهما **او دخول حشفته او قدرها من**
فاقدها **فرجا** قبلا كان او دبرا ولو من ميت او بهيمة
ونعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بانزال المني او التقا
الختانين **وموت** لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنايز
وحيض لاية فاعتزلوا النسا في المحيض **ونفاس** لانه دم
حيض مجتمع **ونحو ولادة** من القا علقة او مضغة ولو بلا
بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من
هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة
او نحوها **ونجاسة ببدن او بعضه واشتبه** فيجب غسله كله ليتيقن
تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم
يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة

اية الحيض صح

اي البعض

حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيئان
النية لما مر في الوضو كأن ينوي رفع الجنابة او الحيض او
النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب
في الغسل من الميت والنجاسة لانها القصد منها النظافة
وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت
القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا ويتم بالما باطن
العقد التي على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل
الما الى باطنها الا بالنقض وسننه التسمية اوله كما
في الوضو وغسل الاذى كمخاط ومني والوضو وتقدم
بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا
الوضو بنية بنا على اندراجه في الغسل قال في الروضة
قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى
بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث
الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضو
بغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم
شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا والتخليل
للشعر والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن
الاسراف في الما والبداة بالشق الايمن لما مر في الوضو
والبداة باعالي بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن
الاسراف في الما والدلك لما ينفصل اليه يده من بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه للقبلة
وكونه

وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضو والتستر
في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس اي
الذين يحرم عليهم النظر الى عورة المغتسل ولم يغضوا
ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الاناء الواسع
عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا
لعذر لما مر في الوضو وان استعان بمن يصب عليه فيكون
المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضو والتشهدان المتقدمان
مع ما معهما في الوضو اخره اي اخر الغسل وغيرهما من زيادتي
كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضو كما ذكره
في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات
الوضو وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضو وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ويسن غسل
نحو حائض كنفساء لنحو احرام بنسك من حج او عمرة او دخول
مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع
ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من
نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطئه
وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب
النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة
صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها

بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي
الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما
وانما يقضي بالمتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضا
اذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة
وقراءة قران ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح
عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة
شي ليس الجنابة بقصده هـ اي القراءة فان لم يقصدها
لم يحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد
نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه
راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين
قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي ومسه
وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره
مما كتب فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر
الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود
فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق
فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى
من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية
عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة
والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في
معنى

معنى الصلاة وخرج بزيادتي خطبة جمعة غيرها فلا يحرم
وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا
ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم في مسجد لا
عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه
فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه
التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر
فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح
الاصل فوائد والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقا
وكسوف لحاضريها اي لمريدي حضورها لاجتماع الناس لها
وفي الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيئها
فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من
توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل
معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج
بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرين من لم يرد حضورها
فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما
سياتي لانه يراد للزينة وكل من اهلها وغسل الثلاثة
المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها

وغسل يجب لكل احد لما مر انفا والغسل لاسلام كافر خال عن
حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم
رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه وحملوه على الندب
لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام
ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من ساير المعاصي
اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل
وان اغتسل في الكفر وقولي خال الي اخره اعم من قوله لم يجنب
في كفره والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا
فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس
عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول
حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل
من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم
الجمعة والاستحداد اي حلق العانة والاغما بعد الافاقة
للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون وليس الغسل
للصبي اذا بلغ بالسن وللاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ولدخول حرم ولو بلا احرام
قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى
الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم
كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من
اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل
لدخولها

لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة
بالغسل السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف
بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها ان لم
يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة
كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت
بمزدلفة وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي
الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه
من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي
في الغسل للاحرام وللبقية بعده الطاهر والحايض والنفسا
ولتغير بدن ازالة للرايحة الكريهة وغيرها من زيادتي
كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة
المشرفة لا لغسل طواف ركن او وداع وان جزم الاصل
بسنيته في الاول والنووي في مناسكه الكبير بسنيته فيهما
باب التيمم هو لغة القصد ومنه ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى
او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو
برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد
في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يعم اعتبار الغبار قال
الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي

التيمم بوصل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وبجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالما اذا لم يكفهما اوه لطهره من وضو او غسل والمراد الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكرنا تاخير التيمم عن استعمال الما واذا كان لعضوه علة يخاف معها من استعمال الما على نفسه او عضوه او منفعته فلا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضو بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضو وبالجرح وله اي التيمم اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الما واضلاله في رحله فيما لو وجد الما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصيره بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه الما في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما على كل منهما وكونه اي الساتر باعضا التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل منه

منه جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من استعمال فيها تلف نفس او غيرها المقدرة فقد ما يسخن به الما وعصيان بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر والحاجة اليه اي الى الما ولو في المال لشربه اي الما او بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته سوا كان المحتاج الى ذلك الما الآن ام احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاج للمونة او لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان الما له بدل متيسر فلا يودي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالمطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرها

او خاف من استعماله تلف النفس او غيرها او خاف منه بطو
برء اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين فاحش
بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير
كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف
ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط
اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه
خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح
عليه فردده ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه
التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل
المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر
به الاصل لقول المحرر والمنهاج اذ النقل ركن والقصد شرط
مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن
النية به ونية كان ينوي استباحة الصلاة او مس
المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه
ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون
مقصودا ولهذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد
صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب
قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه
ومع

ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لآية
التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية اوله
ولو جنبا وحائضا كالوضوء ونفض اليدين او نفخهما بعد
الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا
تتشوه الخلقة وقولي ونفخهما من زيادتي والتيامن بان
يمسح يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة والبدا
مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء
وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين
وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين
او في الثانية فقط والا وجب ومكروهه تكثير التراب
وتكرير المسح لما فيه من مخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك
وشروطه خمسة عشر ضربتان للوجه وضربة لليدين مع
المرفقين لما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من
الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد
بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل
والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى
يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي
بالماسحة فهي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا
يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو
زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته

الى العضو وطلب الما ولو بما دونه لقوله تعالى فلم تجدوا ما
فتيمموا صعيدا طيبا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما الا في تيمم مريض
فلا يجب عليه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي معناه
الخايف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الما
حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فايدة
فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم
بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان
بمستو والا تردد ان لم يخف على عضو او نفس او مال وان قل
او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى حد يلحقه
فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في
اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته
كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد الغوث السابق وجب
قصده الا ان يخاف على ما مر غير الاختصاص ومال يجب بذله في
تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ما
والاسلام كما في الوضو الا في كتابية تيممت من نحو حيض
لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضو
الا في مجنونة يممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة
ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا
يختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حايل
بين التراب والممسوح لما مر في الوضو وتقدم ازالة النجاسة عن
بدنه

بدنه ولو عن غير اعضا التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضو
لان الوضو لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم
لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم
قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا
والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول
الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه
اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تقدم الاخيرة
مما مر اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه
وردة هذا من زيادتي وبرويته ما اي بالعلم بوجوده وان ضاق
الوقت على الوضو وتوهمه كان راى سرابا او جماعة جوز ان
معهم ما بلا حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش
ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم
فان كان ثم حايل وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل
تيممه وقدرة على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او
دين ويمكنه الشرا او زوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل
يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة
وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم
زوالها فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب
طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة في
الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث
كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا بالنسبة بالمقصود

كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب
قطع الصلاة في غير الثانية ليتأتى بها بوضوء في الاصح فان
ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط
به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها
وباقامة او نيتها وهو **في صلاة مقصورة بعد غير**
التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية
كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث
نكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى
وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي **ويخالف التيمم الوضوء**
زيادة على ما مر **في انه لا يرفع الحدث** بمعناه السابق في
باب الاحداث **وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت**
الشعر وان خف لعسره بخلاف الماء كما مر **وفي انه لا يجمع به**
وان كان المتيمم صبيا **فرضان** كصلاتين او طوافين لانه
طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من
النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة
حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض **وفي انه لا يصلي**
به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة
مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي
لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها
لم تستبح غيره

باب النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة
حيث

حيث لا مرخص وبالعد **بول** للامر بصب الماء عليه في خبر
الصحيحين في قصة الاعرابي هو ذو الخويصرة اليماني
الذي بال في المسجد **ومذي** بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في
خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج
غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية **وودي** بمهملة
كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث
استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل **وروث** من غائط
وغيره ولو لسمك كالبول **وكلب** ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم
الاتي **وخنزير** لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال
ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه **وفرع كل** منهما مع غيره تبعا
لها او تغليبا للنجس **ومنيها** اي مني كل منها تبعا لاصله بخلاف
مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة كانت تحك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه **وما قذح اي جرح**
تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا
للرافعي **وصديد** وهو ما رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه
القيح **ومرة** وهي ما في المرارة كالقيء **ومسكر مائع** من خمر وغيره
تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج
ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا
ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما **وما**
يخرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا
متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر مع الحلق

وهو النخامة ويقال لها النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم
فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان
لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي
فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا
للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
ولا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه
بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك
وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم اما ميتة الادمي وتالييه فطاهر لحل تناول
الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية
التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمين والكفار
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه
الا كبد وطحال فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما
قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من
نحو العرة وما المنفط ودخان النجاسة فهو في معناها
وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة بغسل في غير بعض
ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح
الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر
المحل بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة

وما

وما لو بقي الطعم كذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو نجس
مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن
تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا يحل
الانتفاع به اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات الرطبة
الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس
او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله
عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال
استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق
رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب الما المتنجس
وتخمير الطين ونحوه به من زيادتي والزيبق بالهمز وبكسر الزاي
مع فتح البا وكسرها كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره
ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد
ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه
بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب
اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثيرهما
بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه
بما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا
فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري
بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل

باب الاستنجا

يجب الاستنجا من
نجس ملوث خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل او بمسح
ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد الذبح لانه صلى الله
عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله
فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه
وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما
في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس
كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس
وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها
ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحته في الغايط
وهي ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفته في البول
وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه
يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان
لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه
اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين
الما في المنقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول
صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين نضح بان يعمر
بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من
الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك
خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما
بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق
من

بالجامد

من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع
الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح وظاهره انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات
على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في
المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر
وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجس
بنحو بول كخمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت الارض
صلبة او لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر بقلع
التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد
من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كانت في اناء او تنجست
بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالما
ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن
بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه
الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة بالتراب كما في رواية
ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن
في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر لا تعارض بين
الروايتين بل يحمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية
الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يتقيد بما رواية

احداهن لضعف ولانهما بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب
الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب
علي المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير
تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب
ما يكدر الما ويصل بواسطته الي جميع المحل ويستثني الارض
الترابية فلا تحتاج الي تتريب اذ لا معني لتتريب التراب
ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت
واحدة والتقييد بالجامد وبالطهور من زيادتي
ويغسل ما ترشش منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس
بشي من نحو كلب **بعدد ما بقي من الغسلات** ويجب التتريب
ان كان لم يترب بنا علي الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد
الغسل بها لانها بعض البلل الباقي علي المحل وخرج بما بقي
من الغسلات المترشرش من السابعة فلا يجب غسله
بنا علي الاصح السابق **ويعفي عن دم نحو البراغيث** مما لا
نفس له سايلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز
عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد
والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفي عن
قليله فقط وقضيته كلام المنهاج والروضة انه يعفي
عن كثيره ايضا **والما القليل** بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس
انما يطهر بكثرته بان بلغهما **والكثير** اذا تنجس بتغيره
كما مر انما يطهر **بزوال تغيره** بتقييد زدته بقولي **بنفسه**
او

او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله
ظاهرا بجامد كمسك وتراب للشك في ان التغير زال او استتر
باب مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر
ست مسح الفرج **في الاستنجا** بالحجر ونحوه **و**مسح الوجه
واليدين في **باب التيمم** بالتراب **و**المسح بالما **علي ساتر الجرح** من
جبيرة او لصوق فهو اعم من تعبيره بالجبيرة **ومسح الراس ومسح**
الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضو في الثلاثة والاصل في
الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي الخفين **وهو** اي المسح عليهما
يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه
يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم
وانما يجوز المسح علي الخفين **في الوضو** بدلا عن غسل الرجلين
لمسافر بتقييد زدته بقولي **سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن**
ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر
يوم وليلة لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلي الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر
غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق
اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر
قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي
في الوضو ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما

لانها لا يتكرر ان تكرر الوضوء وابتدا مدة المسح من اخر حدث
بعد زدته بقولي بعد لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيهما ما شاء من الصلوات ولكن
دايم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما لمرض وجرح انما يستبيحان
ما يحل له من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك
فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض
لم يستبيحا الا النوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد
اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف
والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل
فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان
زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد
الما لان طهره لضرورة وقد زالت بزوالها فان مسح لابس الخفين
ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا
ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر
في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا
وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ثم مسح مقيم وعلم من
اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان يلبس بالمدة ولا
بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى
الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا والاولى في
كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظاهر
الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع
من

من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكراره وغسل
الخف وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي وشروطه اي جواز
المسح سبعة اشيا احدها لبس الخف على كمال الطهارة
من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل
غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل
القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم
يدخلها وثانيها كون طهره بما او تيمم وان تمحض لا لفقده
اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر
بل اذا وجد الما لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها
وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ
لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما
عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف
نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في
المجموع ورابعها كونه ساترا القدم بكعبيه من اسفله
وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة
او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها
كونه يمكن فيه تردد لمسافر لحاجته عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف
ما لا يمكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط
سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة

في اداميه نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى
ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب
او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه من
غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف
الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا
يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى
لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك
نعم ان وصل بلل المسح الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى
ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح
غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل
الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه
بخلاف غسل ما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيهما خلافا
لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن
صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في
النسائي بلفظ ارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شي مما ستر من القدم او الخرق
التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري
بشي مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب
اي عدم استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه
قد

قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب
استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة
مسحه **باب الحيض** وما يذكر معه وهو لغة
السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج
من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسالونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على
بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات
الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا
واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل
وغالبه ستة او سبعة وكل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي
الله عنه كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما
بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا
كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه
يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره
اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم
بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم
بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا
حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه

بالدم كسائر النجاسات الملونة صيانة للمسجد فان امنته
كان لها العبور وتمنع بمباشرة ما بين السرة والركبة بوطي
وغيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم
سيل عما يحل من الحايض فقال ما ورا الازار رواه الترمذي
وحسنه وقيل لا يحرم الا الوطي فقط واختاره النووي لخبر
مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر
الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية
الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
وسياتي بسط ذلك الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك
او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهو من زيادتي او حاملا منه
او حايلا لكن طلقها بعوض منها او طالقها في ايلا بطلبها او طلقها
الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي
من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة
ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق
في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض
منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم
كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق به اولى من قوله ويتعلق به
اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا
وسقوط بهما اولى من قوله وترك طواف وداع لما سياتي في محالها
وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم
يلزمها

يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا
الصوم ولا نومر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجبنا
قضاها لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض
لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز
لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض
بيمينها لانها موتمنة عليه قال الله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولا في صوم
واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا
كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب
طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلا وعنة لانها
لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة التي
لدم الحيض مستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول
ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما
مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا
وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع تقاطعه حيض ان لم ينقص
عن اقله يوم وليلة متصلا ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما
بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل
الطهر خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي داود
في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته
عند الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر
ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر

اوخمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود
ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا
الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط
الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون
العادة انه لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بهما كما اوضحته في
شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع
او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد
لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت
ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في ابتدا
الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي
ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي
يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا
لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وستاتي والا بان كانت
غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة
لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان
نقصت عنه عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة
بمرة ومحل ذلك اي الرد اذا اتفقت عادتها او اختلفت
واتسقت فان لم تتسق ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت
انتسابها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا
ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض
والطهر

اي توالت وتتابعت اه

والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقر الى النية
كطاهر لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع بها هو اعم من قوله وفي
الوطي ومس المصحف والقراة خارج الصلاة كحائض لاحتمال
الحيض اما القراة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لان
حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند
احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند
الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضى لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون
ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة
لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تومر
به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم
ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع
لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد
فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقرا كتاب
الصلاة هي لغة الدعا بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين
فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله
التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع

احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات
الي فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة
حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة
خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة
اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور
وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض
الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة
وسياتيان في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي
في محله ورد سلام علي جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة
اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم
وجهاد الكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها
اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم
به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالي
وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه علي الكفاية قوله تعالي لا
يستوي القاعدون من المومنين الي قوله وكلا وعد الله الحسني
ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسني والعاصي
لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام
بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة وهو صلاة
عيد اصغر واكبر لغير الحاج يجي اوله منفردا وصلاة كسوف شمس
او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض
وصلاة

وصلاة وتر بكسر الواو وفتحها وصلاة ضحى وصلاة تحية مسجد
وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا
موقتة نفوا عم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة
سنة وضو وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما
لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في
صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثروا او اقل وسجود تلاوة
او شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة
تسمح وغيرها من رباعي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف
والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله واكدها صلاة
عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر
فخسوف فوتهما بالانجلا كالموقتة بالزمان وقدم الكسوف علي الخسوف
لتقدم الشمس علي القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر
منه وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بنا علي ما اشتهر من
الاختصاص وعلي قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند
الجمهور انهما بمعني فاستسقا لتاكدها بسنية الجماعة فيها فوتر
خروجا من خلاف من اوجبه كابي حنيفة فركعتا فجر لخبر مسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فباقي الرواتب لتاكدها بمواظبة
النبي صلي الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة
فيها فالضحي لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام
وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية
وان ركعتي سنة الوضو في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرها في المجموع

عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكدية فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفا والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند استوائها حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة صبح وعصر

لمن

لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة بعدهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاث الاول منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسن للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة

من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وعاجزه اي القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر

سلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر
الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب
مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي
ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محل معين
فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهايم ثم ان كان المسافر راكبا
وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه
ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط
والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان
ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه
وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده
وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا
لما ياتي في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم
او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت
ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا
فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة
حدث اكبر او اصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته
الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض
لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب
بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان
للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا
كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف
من

من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او شبه اي الماء
صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري
بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفى عن
نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما
اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه
ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق
فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في
صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال
فيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار وعرق محله وسال
العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان
اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي
كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية
الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق
العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها
خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها
في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواها البخاري فيقول الله اكبر
ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي
الله كبير ولا الكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي
النية بها اي بتكبيرة الاحرام لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان
يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة

واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي
المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه
السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية
كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله
صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد
النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواة من وجع
العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل
فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكان
الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح
ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة
فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح
ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في
الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي
لزمه قراءة قدرها من بقية القران ولو متفرقة خلافا للرافعي في
قوله انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك
لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع كما قاله
البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري
بذلك اولى من قول الاصل سبع بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها

اي

اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف
التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا
وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله لقائم
ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها
اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب
والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين
واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي
وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء
الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين
والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف والقدم لم يجب وضع
طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين
وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في
الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان
وحادي عشرها تشهد اخير لما رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن
مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على
الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد
فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو

جالس فيجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم
فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني
عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر
الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى
لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو
داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي
فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده
ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرتين
منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل
عدها على قرن النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة في القيام
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس
ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد
المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته
وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة
فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب
وسننها نوعان احدها ابعاض تجبر تركها سهوا او عمدا
بسجود السهو ندبا كما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب
وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد
اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب
في

في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له
فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب
الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري
ببعد هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على الآل بعد التشهد
الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك
امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح
ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها
سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي القنوت
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على الآل بعد القنوت
فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرة من زيادتي وترك بعض
القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد الاول وظاهر ان
القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول
وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما
بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت
بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض حقيقة
والنوع الثاني هيئات منها وهو اولى من قوله وهي اربعون رفع يديه
اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع
رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى
اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع
ابتداء التكبير والتسبيح فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع
او نقص اتى بالممكن منهما فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة

لانه اتي بالمامور به وبزيادة نهو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدي
يديه رفع الاخري واماله اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة
لشرفها وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد يمين علي شمال
بان يقبض كوعها وبعض رصغها وساعدها بكفه اليمين بعد الرفع
للتحرم وجعلها تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمه
وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الي قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ
مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ان يزيد اعلي ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك
الافتتاح عمدا او سهوا حتي شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله
وتعوذ للقراة في كل ركعة لانه فاذا قرات القران اي اردت قراته
وجهر واسرار بقراة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع
رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر
والاستسقا واولي العشايين والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة
فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش علي نايم او مصل او نحوه
والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون
جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثي
وتامين عقب قراة الفاتحة للامر به في خبر الصحيحين ويومن
الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب
تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم لقراة امامه في
صلاة

صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراة سورة بعد الفاتحة
الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل
قراة الاولي علي الثانية ويحصل اصل السنة بقراة شي
من القران لكن السورة احب وان كانت منها اقصر كما
يوخذ من كلام الرافعي قريب منها وللعصر والعشا
اوسطه وللمغرب قصاره ولصبح يوم الجمعة في الاولي الم تنزيل
وفي الثانية هل اتي علي الانسان واول المفصل الحجرات كما
صححه النووي في دقايقه ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع
لقراة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح
وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه علي ركبتيه
في الركوع وتفرقته اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه
اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول
في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله
ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد
للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادني الكمال
ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد

أي للصبح [illegible] المفصل والظهر م

امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر
بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع
في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع
رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في السجود بان يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك
الله احسن الخالقين والمخوف امام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه
منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة للرجل عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل
المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه
استر لها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه
نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري
في ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره في البقية وتعبيري بذلك
مجافاة البطن في الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا قدميه
بشبر ودعاء في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى
بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه
بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب
يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما سيأتي للاتباع في
ذلك

ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في
ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة بخلافه في الاخير
والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة
ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة
والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا
يسن بعدها جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن جلوسها
مفترشا فيه جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول
وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين
على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي
كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه
البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع
يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك
في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله
اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم
يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده ويتوقف او
يطلق مترددا في ووضع يديه اي كفيه في تشهده على فخذيه
يعني طرف ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في تشهده الا المسبحة
وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك وبسط
اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك
فابو داود ولتتوجه الاصابع للقبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها

ويندب بالاشارة الاخلاص بالتوحيد مسبحة للاتباع رواه ابو
داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة وان لا يجاوز بصره
اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب
اي عذاب القبر وغيره وهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد
اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال وبين الدعا بغيره ذلك وقد
بينت تحقيق المأثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع
رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو
اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولى بخلاف التشهد الاول ولو تركه لو الامام لزم المأموم تركه
لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في
تسليمته في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى
يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن
حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه
من ملايكة ومومني انس وجن وينبغي ان يدرج السلام ولا يمده
وان يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان
الا تكبيرة الاحرام واستياك بحيث يزيل القلح ولو بخرقة عرضا
لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع
تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام
الاصل وسن الاستياك لكون عند قيام لها اي الى الصلاة ولو
لفاقد

لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصايم فرضا ونفلا
فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سيأتي في بابه ويسن الاستياك
ايضا عند النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت وعند تغير فم
للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير
وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها
الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح
الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الخلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية
الظهر ومضاعفة الاجر ورضى الرب وارهاب العدو وهضم الطعام
وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن
ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق
وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل
فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة
جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لخبر فانه التواضع
والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا
حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك
سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته
للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع

للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا
ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه لجنبيه
في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في حق الرجل خاصة لما مر في السنن
واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعا
الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم
وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان
احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني صح فعله عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه
على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب
لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم
في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان البعير
وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة
التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغيره ذلك كما
صرحت به في شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة

وهو حدث ولو بلا قصد لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين
وان لم يفهما او بحرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على
المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في
تلفظه بالنذر وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا
دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه
فيها

فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدا عن العلما وفي
تنحنح ونحوه للغلبة ان قلا ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج
بكلام البشر كلام الله والذكر والدعا لما مر في الباب السابق
وبزيادتي عمدا الكلام سهوا او مفطر للصائم لتلاعبه وفعل
كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا
لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة
فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا
مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان
لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد
وفهمه مما مر وفعل ركن من اركانها او طول زمن مع شك في
النية فيهما او كطول الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير
محلها وعزم على قطعها او تردد فيه اي في قطعها وتعليقه
اي قطعها بشي لمنافاته ما يطلبها الصلاة وصرف نية فرضه الى
غيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا او ادرك جماعة
سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع
القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفا الشرط الا ان
كشفها نحو ريح فسترها حالا فلا تفسد الصلاة لانتفا
تقصيره في هذا العارض وترك توجهه للقبلة حيث يشترط
الموجودة لمنافاتها الصلاة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به اي بالمصلي اه
في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة

ننفضها او رطبة بثوبه فالقاها فلا يفسد الصلاة وبدو اي
ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل او الخرق وتولي وانصال نجاسة
الي هنا اتم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض
طهارة وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه ثم القعود القصير
كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة
وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة
الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد
وبالعمد فيهما السهو فلا يفسد ان وتقييد الثانية بالفعلي
والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه
سهوا لعذره فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدا به لكفر او غيره
ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة
فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الي جميع الصور وذلك بان
اقتدا به بعد تحرم منه صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل
ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد
انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا يستر به عورته وهو عار
اوكان المصلي امة وعتقت في الصلاة ورأسها مكشوفة
لانتفا الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرهما من زيادتي
كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه و فعلة فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال
تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

اي من المأموم اهـ

اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في
الصلاة المكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا النافلة
ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود
واذا تغولت الغيلان اي سحرت الجن والشياطين ومعنى
تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان
الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي
جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا اتم من قوله
وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقا الصلاة جامعة
لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به الباقي والجزان
منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما
بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح
الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن
جماعة او يصلي فرادى لا ينادى له بشي لعدم وروده فيه
وشروطهما اي الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي
اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز
من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة
لغير نسا فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال
والخناثي اما النسا فلا يشترط فيه ذكورة بل تسن الاقامة لهن
بان تقيم واحدة ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة

المؤذن صح

للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت
به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى
او برفعه فوق ما تسمع النساء كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي
ومثلها في ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما
للاعلام فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف
الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة
فلا تقدم على دخول وقتها وغيرها من زيادتي كترتيب وحضور
جماعة وعدم بناء غير ويكرهان اي الاذان والاقامة وذكر
مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي
وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس
بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة
وهي في الاقامة منهما اغلظ منها اي الكراهة في اذانهما لقربها من الصلاة
والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير
مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى والقعود فيهما لقادر
على القيام ثم ان كان مسافرا لم يكره الركوب ويكره التثويب في
غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها من زيادتي
كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح بمبطل الاقامة
من زيادتي ردة وسكر واغماء وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت
او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة
بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا
ولا

ولا اقامة فان عاد عن قرب واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن
لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجه لا صدر في
الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا
لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه
والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن
والمقيم عدلا حسن الصوت وللاذان وضع سبابتيه هو اولى
من قوله وضع اصبعيه في صماخي اذنيه اي باطنهما لانه اجمع للصوت
ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تأن للامر به في
خبر الحاكم وترجيع بان يأتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته
قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع
في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد
بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي
ورفع صوته به قدر امكانه للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به
في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام ثم ان اذن لنفسه وصلى
في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم
السامعون دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة
فلا يسن لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل
سننا اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع
لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي
وصححه ابن حبان والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين
ويقام ندبا لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير

الاولى منها وان توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة، دخل
وقتها قبل شروعه في الاذان باب مواقيت
الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت في شرح الاصل بعضها مع
وقت ظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع
الى مصير الظل مثله غير ظل الاستوي اي الظل الموجود عنده
وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل
اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف
كاكل لقم وكلام قصير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر
الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر جواز
بكراهة في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا الى
الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة من اوله الوقت الى مصير ظل الشي مثله ونصف
مثله ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثلين
غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس وبكراهة
الى غروب الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب
الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر
ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي
وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى
دخول

دخول وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت
الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت
ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت
حرمة يعلم مما مر فوقت العشا جوازا من مغيب الشفق الى الفجر
الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم
تفريط وخرج بالفجر الصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا
نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه ظلمة
ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر
وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن
يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت
الصبح جوازا بكراهة في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس
لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا
كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر
ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت حائض
او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق مجنون
او مغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر

لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم
المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة ما دونها
وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فتلزمه الظهر مع
العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة
اخر العشا لان وقت الثانية وقت للاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها
لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة
من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى
في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر
مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك
من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي
العصر فلا تلزمه

باب الامامة

في الصلاة الايمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال
وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى عليه
وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقوله وغير
المميز اعم من قوله والمجنون والماموم والمشكوك في ماموميته
والامي المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى
في الفاتحة ان امكنهما التعلم لنقصهم [illegible] بهم ولتبعية الامام
وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة الماموم لانه
تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك
في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه
التعلم

التعلم فسيأتي واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح
امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم
فسيأتي وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث
حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن
لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في
الفاتحة او غيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب
في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن
في غيرها اي في غير الفاتحة [illegible] مع الجهل
بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تفصيل يعلم مما ياتي
في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا
ان كانت غير معفو عنها او مما بعدها المعفو عنها فلا تمنع
الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او
كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي
ومن لحنه الى اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه
وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز
كونه رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو
الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتشديدة نعم قولي
ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها
عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقاري لانه ليس اهلا للتحمل
وافردت الخنثى عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه
الاصل لا يصح فيه لما عرفت والامي كالارت بالمثناة وهو من يدغم في

غير محل الادغام والتنح بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر
ومن لحنه يخل بالمعنى كضم تا انعمت او كسرها بقوله في الفاتحة كان يضم
تا انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم بمثله
لاستوايهما في النقصان لا لغيره لاختلالهما وخامسها من لا
تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض
وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية ولو
جهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد
بهم لانتفا صفة الكمال المعتبرة في صحتها او تصح في غيرها وفيها صحتها
ان تم العدد بغيرهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها
وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي
كالفافا وهو من يكرر الفا والواوا وهو من يكرر الواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها
اما من يكفر ببدعة كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزيات فلا
يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع
اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط
وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عده في
الاصل في المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من
زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى
والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين وهو ان البصير احفظ
عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من تختار امامته وهو من سلم
مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة
جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه
وسلم

وسلم قدم ابا بكر في الصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه
في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في
المستويين في غير القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون
مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا
اي الاكثر قراة فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد
الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من
دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يوم
القوم اقروهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا
فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم
هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الاورع فبعد الاسن
الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن فاعتبر ما
يعتبر في الكفاة فيقدم الهاشمي والمطلبي من قريش على غيره وساير
قريش على ساير العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف
ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة
من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر بما لها

من فرض وسنة وغيرهما الا في شيين احدهما جواز القصر
اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فايتة
سفر في سفر لا فايتة حضر لتر تبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر
الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي رباعية السفر المكتوبة

ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون
السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه
قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف
خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم
واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد ومثاله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك
ومن شرط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق
وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية
قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها
ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله
الترخص لانه سفر مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام
لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية
ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور يختص به او مجاوزة سوره
فان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا
تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيهما اي في الصلاة لان نية
ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم
وعدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة
او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم
كالمقيم سواء توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الائتمام
بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى
القصر اولا فلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه نواه كما لو شك
في

في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم بجواز القصر فلا
قصر لجاهل به وهذا من زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه
مسافرا او شك في نيته القصر ونواه قصر جوازا بخلاف ما لو نوى
ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له حاله
لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القاصر فقال ان قصر قصرت
والا اتممت لم يضر التعليق فله القصران قصر الامام كما بينها جواز
الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح
وغيرها او بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل بخلافه ونحوه
نفل في مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى
وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت الاولى فتاخيرها
افضل والا فعكسه افضل وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا ولمطر تقديما لخبر
الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا
وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك
بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل
ان يجمع ويختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتأذى
بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في
جمع التقديم سفرا ومطرا ويشترط لجمع التقديم سفرا او مطرا الترتيب
والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة
للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للمتيمم وهذان الشرطان

من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم
المشروع عن التقديم سهوا او عبثا والسفر في الجمع له الي عقد الثانية
ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر
عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع له اولكل منهما لذلك وعند
سلام الاولى ليتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر
انقطاعه في اثنائها وهذا الشرط من زيادتي ويشترط للجمع التاخير
كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر
اذبا ديركها منه تكون الصلاة اداء والا عصي واخر بلا نية حتى خرج الوقت
الاولى ولم يبق منه ما لا تكون الصلاة فيه اداء عصي وصارت قضاء
ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقاء سفره الى اخر الثانية
فلو اقام قبله او قصرت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر
وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل ما هو الداخر باب
صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل
في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي ولخبار كخبر مسلم
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان
والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي يشترط
لصحتها ستة امور احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب او
قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها خيام
ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها
لانها

لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال ام لا وتجيز في بابنية او صنح
من تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام
مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا
الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على
الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة
وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير
مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن كالمقيم
وثالثها اي الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه
الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات
شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه
الماثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها
بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع
الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى
جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر
وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان
ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف ما لا
تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر وبغير وقوعهما
في الوقت لانه الماثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر
قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما باسماع
هو اولى من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما

ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم فيهما لانه الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها
للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف لفظ الحمد والصلاة
فيهما للاتباع السالف والخلف ويقرا اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع
رواه الشيخان في احدهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن ينبغي كونها
في الاولى لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في الثانية ويدعوا
للمومنين والمومنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه للاتباع
قال الامام وارى ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير
مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين
كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في
المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها
وذكرت في شرح الاصل فوايد اخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر
موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا
للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن
بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا
وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به
كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور
مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة
ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه النداء و
لا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به
رق

رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر
والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل
خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا
تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير
المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم
السكران القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة على ستة اقسام
والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها
للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها
من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول
لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة
السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه
او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب

كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى
الله عليه وسلم واختار الشافعي رضي الله عنه منها صلاة ذات
الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به
القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان
العدو في جهة القبلة بقيد من زيادتي بقولي ولا ساتر يمنع رويته
وكثر المسلمون بحيث تسجد طايفة وتحرس اخرى جعلهم الامام
صفين وصلى بهم جميعا فيسجد صف ويحرس صف فاذا قاموا

من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجدوا
معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا
وتشهد بهم وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في
الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم
وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى
والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذا من زيادتي ونص عليها
في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في
غيرها اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا
الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه
العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند
قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم
تذهب الى العدو وتقف في وجهه والامام قارئ منتظر لها
في قيامه وتجيء تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو وتصلي بها
ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها
ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو وهي ساكتة وجاءت الاخرى
فصلت معه الثانية واذا سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى
صلت معه مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى
وتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي
لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة
بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات

بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتيها افضل من هذه
لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض
بالمتنفل المختلف فيه وهذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية
صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بها وانتظر الثانية في جلوس
التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس
التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت
صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في
القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول وهذا كله
اذا لم يشتد الخوف فاذا اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم
يامنوا العدو ولو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد
الخوف موف بالغرض بلا ايهام عكس المراد الموقع فيه قول الاصل
كغيره فان اشتد الخوف والتحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا
ومشاة وعدوا وايماء والاخير من زيادتي قال الله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف
عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء
بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان
امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله

في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكن يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية وحرق وغرق وغريم له بطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك . فياتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حريق او نحوه

باب

القضا وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن الصلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجب الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج

بعض

بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا على بير او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخيران من زيادتي كادا الحاضرة في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها والا صلى عاريا ومتيمما وفاقدا رعاية لحرمة الوقت او ان قدر كفاقد الطهورين على القضا بطهر لا يسقط به فرض كالمتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فائدة للقضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضا اما غير الموقت كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي

باب

كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميين لما مر ويعيدان ما صلياه لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب

ونحوه كخندق ودوثافه بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت
اداوكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي موداة ومفهومه
ان من لم يدرك ركعة لاتكون الصلاة موداة والفرق ان الركعة
تشتمل على معظم افعال الصلاة وان الباقي كالتكرير لها فجعل
ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب

صلاة العيدين هي سنة كما مر ولمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة
الضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا فيما
هو اولى من قوله في احد عشر شيا لان المستثنى لا ينحصر فيها
كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك ككون وقتها من الطلوع
الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت
اخرى لكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع
وكجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل
لشرفه الا ان يضيق فتكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف
الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة
الاولى قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح سبعا
وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه وسن رفع
يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر بقوله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغيره لكل كما بينته الاصل
والترجيح

والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم
عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة
ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتدا
الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولاؤهما لان
ذلك هو الماثور وليست التكبيرات المذكورات من الخطبة وانما
هي مقدمة كما نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر
حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم
الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فان
قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا
قدمت عليها بخلاف الجمعة لانها لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها
كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان
يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر
وتدارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا
وهو من غروب شمس ليلتي العيد بقوله اتم من قوله من رؤية
الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح
اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم
وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه
لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة
الاضحى فانه ثبت بالقياس وندب تاخير صدقتها وهي
الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف
صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف

صلاة الفطر يندب تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد
الصلاة ووقت الفطرة قبلها و في التكبير المقيد جهرا وهو لغير
الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى العصر آخر أيام التشريق
للاتباع رواه الحاكم وصحح إسناده أما الحاج فمن ظهر يوم النحر
الى صبح آخر أيام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في
المنهاج كأصله وهذا التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة
جنازة وإن استثناها الأصل و خلف النوافل ولو كانت الفرائض
والنوافل مقضية لأن التكبير شعار الوقت بخلاف عيد
الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك إلا سجدتي تلاوة وشكر
فلا تكبير خلفهما

باب صلاة الاستسقا

هي سنة عند الحاجة كما مر والأصل فيها قبل الإجماع الاتباع رواه
الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة أنواع أدناها
مجرد الدعا وأوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة
ونحو ذلك وأفضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته
بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها إلا في المناداة قبلها
بأن يأمر الإمام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين
وبالتوبة وإخراج البهائم ونحو ذلك ويؤخذ أن وقتها لا يختص بوقت
صلاة العيد و في صوم يومها وثلاثة من الأيام قبله لأن له
أثرا في رياضة النفس وإجابة الدعا و في ترك الزينة فيها أي
في الصلاة بأن يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس
حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه
من

من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لها إلا في محلها فقبل
الصلاة بخلافهما في صلاة العيد فلا يصحان كما مر وبعدا من زيادتي
و في إكثار الاستغفار فيها بدل إكثار التكبير في خطبتي العيد
ويدعو في الخطبة الأولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل
السما علينا مدرارا أي كثير الدر و في قراءة آية استغفروا ربكم
إنه كان غفارا فيها بأن يقول استغفروا ربكم إنه كان غفارا
يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين
أنه يأتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد
وهو كذلك و في الإسرار ببعض الدعا فيهما وقولي فيهما قيد
في المذكورات قبله كما تقدم و في التوجه فيه أي الدعا للقبلة
بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فإذا
أسر دعا الناس سرا وإن جهر أمنوا و في تحويل الردا عند توجهه
للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري
وتنكيسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه و في رفع ظهر اليدين
الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته أن القصد دفع البلا
بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل بطن يديه الى السما و في إبدال
التكبير بالاستغفار فيهما أي في الخطبتين فيقول أستغفر الله
العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب الى الله بدل كل تكبيرة
ويسن الاستسقا بأهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى

وعليه ... ن الخطبتين

الله عليه وسلم فقالوا اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب
صلاة الكسوفين كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي
الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء وحكي عكسه
وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي
ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيهما لها الا
في انه لا تكبيرات فيها وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعات طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله
وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل
ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي
الثالث النساء وفي الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم
يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث كمائة
وخمسين وفي الرابع كمائة وكل منهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة
اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد
فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود
وغيره من فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى
بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص
ركوع للانجلاء وفي قراءة اية توبة يحثهم بها في الخطبة على الخروج
من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار

ويامرهم

ويامرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة
وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد
صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة خسوف القمر للاتباع رواه
الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الا
جهرا وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة
وصلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لبقاء ظلمة الليل والانتفاع
به لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر باب
صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه
ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
منه اي من النفل رواتب مع الفرائض مؤكد عشر ركعات ركعتان
قبل الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع
رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيهما وفي ركعتي
الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى
الله عليه وسلم قرا في الاولى في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل
الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية
ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه
وركعتان بعد العشاء للاتباع [illegible] ان ومنهم من لم يعد مع الفرائض
ايضا غير مؤكد اثنتي عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها زائدة على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وركعتان قبل العشاء للاخبار في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه

اثنتي عشرة

الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو بجمع تقديم والوتر يحصل بركعة او
ثلاث او خمس او سبع او تسع او احد عشر لقوله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح
وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احد عشر
رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن
زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخير او بتشهدين في الاخيرتين
بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل
الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم
وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين
قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل
وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره فيه اي في الوتر في
النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة
لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتدال الركعة الاخيرة
في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وفي الثانية
البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره
وسن ان يقول بعد القنوت المذكور وتقييده بالقنوت في
رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي
الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي
والاشراق

بيان المذكور

والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار
الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان
وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة كاصلها وصحح
في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن
الاكثر قال فيها وادنى الكمال اربع وافضل منه ستة ودليل ذلك
ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد
يذنب ذنبا فيقوم فيتوضى ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة
العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة
الصحابة عليها وبينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل وسن كونها
بجماعة لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان
وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف
ان لا يوتر اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل اخذا مما في المجموع
والذي في الروضة كاصلها انه كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة
العشا والا فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان
فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث
الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل
جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرهما فاخره وافضل من
ذلك سدسه الرابع والخامس كما في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره

بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا
حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي
ذر الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقلل رواه ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما وقيل احدها اثنتا عشر ركعة والترجيح من زيادتي
ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر
بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة
هذا اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من
زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخول المسجد ولو على قرب
لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه
بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما
تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة
يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم
تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد
الحرام فيفعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف
فلا يشتغل بتحية المسجد او داخلف فوت الصلاة وهذا من
زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة
ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام
فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او

جهلا

جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول
في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشر مرة ويقولها ايضا في كل من الركوع والرفع منه
والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد
عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل
ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة
فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم
تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر
لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة
ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القران يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم الى اخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة

كلها صح

الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها
من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه
قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورة الاخلاص فقد
روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه
ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته
للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضو ولو مجددا عقبه
لخبر الصحيحين من توضي فاسبغ الوضو وصلي ركعتين لم يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا
لشيخه البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا
اخر ذكرتها في شرح الاصل

باب السجود

هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود
لازم للماموم باتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما
يسن للقاري والمستمع والسامع عقب قراته اية السجدة لخبر
الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا القرا ن
فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتي ما يجد بعضنا
موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر
لصحته مع ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة
في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي
والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية سنة
وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة اثنتان في الحج واثنتا
عشرة

عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسري ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص
بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه
صلي الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام
توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما يسن عند هجوم نعمة
او اندفاع نقمة او روية مبتلي او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي
ولا تكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي
سجدتين كما سياتي وسببه ستة اشيا ترك بعض من الابعاض
المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا كما مر ثم وتكرير ركن
فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا
وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده قبله بعد
السلام محمول علي انه تركه صلي الله عليه وسلم قبل سهوا فتداركه
بعده لما سياتي اما تكريره عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل
عمده ولا سجود لسهوه وعلي الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي
ونقل ركن او غيره قولي او بعضه ولو عمدا الي غير محله كقراة
الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه التحفظ
المامور به في الصلاة موكدا كالتشهد الاول ونهوض الي ركعة
زائدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع في
الصلاة بان شك في ترك شي منها فيبني علي المتيقن ويسجد للتردد
في الزيادة ان احتمل انما اتي به زائدا والا فلا يسجد فلو شك في
ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة والي

بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان
تذكر في الرابعة او ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل
التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام
اي في غير النية والتكبيرة فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة
عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يودي الى المشقة
وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير
الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي
وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده
وغير القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه
الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما
اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو
قبل السلام سواء كان السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد
في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس
بينهما الى اربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا
في سبع صور في مسبوق سها امامه يسجد مع امامه رعاية
للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو
بان

٥

بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا للزيادة السجود
الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع
مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي
ساه بالسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم
منها ولم يبق منهم اربعون فيتمها ظهرا ويسجد اخرها فيهما
لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد
للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما
بوصول سفينته دار اقامته او بمنع سيد او زوج او والد او
غريم من السفر فيتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم المأموم باتمامه
ما ادركه مع امامه فيه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في
قنوت والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهدين
والسجود للسهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى به ثم
ولو لحظة لا التشهدان والقنوت لكن سن له التبعية فيها
اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر
للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما
بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام والقراءة اذا
ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا
سمعها من الامام المنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فيستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية
لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر

بان ظن سهوا فسجد فبان
عدمه فيسجد ثانيا للسهو
الاول ثم سها بعده ولا فيه فلا
يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع

لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له
اذا تركهما الامام فيتركهما الماموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت
اذا السنة فيه ان يومن في الدعا ويسكت او يوافق في الثنا ومن الدعا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب

صلاة الجماعة اقل الجماعة امام وماموم والاصل في طلبها قبل الاجماع
قوله تعالى ولتقم طايفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى
وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان
ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر
اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في
المكتوبات تقييد بن زد بها بقولي المودات غير الجمعة فرض كفاية
على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان وغيره فيجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر
المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النسا والخناثي ومن به رق فلا
تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين
في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحاله في المقضية
اذا اتفق فيها صلاة الامام والماموم ولا تترك الجماعة اي لا رخصة
في تركها الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة
الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله الثلج
ووحل

ولا يكلف الركوب

ووحل بفتح الحا شديد لتلوث الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل
لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول وغايط او ريح
فيبدا بالتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة
لطعام حضر فيبدا بالاكل والشرب لذلك فياكل لقما يكسر بها حدة الجوع
الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف
على معصوم من نفس ومال وغيرهما وهو اعم من قوله على مال او نفس
ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور
وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة على مريض
بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج
وصديق منزول به اي نزل به الموت او مريض يانس به وان كان
له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشرا
الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة
بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لما في
التخلف عنهم من الوحشة وربما وجدان ضالة اذا لم يفت الجماعة
وكل ذلك انما يرخص كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة
في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم الا
بنية الاقتدا والجماعة او الايتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها
بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة
من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن من توضى
واحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل
مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا

وهو محمول على من لم يعتقد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الى اخره المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فليصل بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى روى الحاكم كلا منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا

باب ما يحرم استعماله

هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه ولما فيه من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة

والموه

والموه اي المطلي بها اي باحدهما اذا حصل منه شي بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدى الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفا ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بهما اي بذهب او ورق اذا فجاته الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها به اي بهما كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لحاجة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذا لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوايهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب

اي للضرورة اهـ

على الكفاية غسل الميت بغير زدته بقولي المسلم ولو غريقا
وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر
فلا يجب غسله ولا يجوز الصلاة عليه وان كان ذميا و يجب
تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد
والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم لكن الاولى
موارا تهم لئلا يتاذى الناس برائحتهم الا شهيد معركة كفار
اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او بعد تاحد ثا اكبر
سوا قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح
نفسه او سقط عن دابته او وطيته الدواب او اصابه سهم لا
يعرف هل رمي به مسلم ام كافر وسوا وجد به اثر دم ام لا مات
في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضا الحرب او
بعده ولم يبق فيه الا حركة مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط اي
دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك
والحكمة في ابقا اثر الشهادة والتعظيم له باستغنايه عن تطهيره
ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل
لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره
وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او محدودا
او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه
وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في
ترك الصلاة والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي و الا سقطا
بنتابت اوله لم تبن فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو
اعم

صار خاتم
اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم
يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا
لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر
فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي
ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه
امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته
وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف
تقطعه لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره
فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يوخذ شعره
وظفره ولا يغطى راس الرجل و لا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام
ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت
محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار
ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة كفن النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع
وخامس بلا كره وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به
الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر
وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على
الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة
فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة
زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى

احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على الميت ثمانية
نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراة
الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت نحو اللهم
ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلوات
مع ما رواه النساي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف
قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر
البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل
يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته
نعم ان اشار الى المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل
القراة لا دعا الافتتاح لبنا هذه الصلاة على التخفيف ورفع
اليدين حذو المنكبين تقييد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما
على صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر
الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن اظهار
علامة للقبر ليعرف اي طوب لم يحرق او غيره كحجر وقضيب
وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد
جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس صح
عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها اخي وادفن اليه من مات من
اهلي وكره بناوه اي القبر باجر اي طوب محرق او غيره
كلبن وحجر وكره تبييضه بجص او نورة وتحبير بما
ذكر

ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم
وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير
والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على
وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس يجب في المال
لحق الله تعالى خمسة زكاة وفي وغنيمة وكفارة وفدية
فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز وشرطها
اي الزكاة اي شروط وجوبها اربعة حرية ولو لبعض فلا
زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره
لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله
من حينئذ وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه واسلام
فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها ولا قضاها
كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة قريبه ورقيقه
وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب
زكاة المرتد فموقوفة كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال
بيت المال لعدم تعين المالك ولا في مال الجنين موقوف له
وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى
يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها
والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها
ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك

ان لم ينقص بتقييد زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به
كان اشترى متاعا بمايتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثماية
درهم او نقص من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي الماية بحول المايتين
والا اي وان نقص بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول
وامسكه الي اخر الحول واشترى به عرضا قبل تمامه زكي الزايد
بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب
وتمكن من ادايها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون
نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها باب
زكاة الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة
في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة
وعشرين وسبعان وتسع ولا في فضة حتى يبلغ مايتي درهم
ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين
دينارا شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد
صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة
ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون
درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي
محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة
للزينة لشمول الادلة لها لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس
المراة فلا زكاة فيه بنا على ان الذهب والفضة تجب فيهما
للاستغنا

للاستغنا عن الانتفاع بها لا لجوهرهما وحذفت من الاصل
هنا اشيا لعلمها من محلها باب زكاة التجارة
هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب
زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في
الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز
صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع
وواجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت
بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض
ونكاح وخلع ونحوها من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا
على قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما
نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه
في المنهاج كاصله وبما شا منهما على ما رجحه في اصل الروضة
وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به
والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب
الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة
العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة
كان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة
وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة
العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال وتجب مع زكاة العين
فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت
نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها
واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة
جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع مقدم اسنانها او ثنية معز
لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها
وجبت في الذمة وتجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او
شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة
او مغصوبة فابن لبون او حق وان كانت اقل قيمة منها ولا
يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي
ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع
سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جاء بذلك خبر
ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في
رواية ابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق
به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان
كمائتي

كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان
وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض
ان لامها ان تكون من المخاض وان بنت اللبون ان لامها ان
تلد فيصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان
تركب ويحمل عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها
اي تسقط واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او
تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جاء بذلك الخبر رواه
الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقر تقع على الذكور
وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة
اربع ثم في كل مائة شاة جاء بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر
تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين وفي
كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من
النعم الا اذا تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او
ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر واستثنا ما عدا ابن اللبون
والتبيع من زيادتي

باب زكاة النابت

الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز
من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا وخن

وحلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك
لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا
مونة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها
في الاول والاصل فيها خبر البخاري فيما سقت السما او العيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري
بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يستقى
عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت
بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد
الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل
تخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل
نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من اهل الشهادات ولو واحدا
بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق
من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومونها اي الثمر والحب
جذاذا وتجفيفا وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال
الزكاة لان حق المستحقين انما هو في الخالص الجاف وشروط
وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف
وستماية رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نايبه
فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في
سوم الغنم ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف
النوع بخلاف اختلاف الجنس وتخرج الزكاة عند اختلاف
النوع

النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة
فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها
لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل
نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنى عشر شهرا
يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما
في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال
الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى
الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام واحد
ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على
من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في
وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان على كل
حر وعبد وصغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى منا
دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من
اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال
في بقا ملكه الا خمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما
ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه
ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة
لذلك بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر

وهو في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته
وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها او يتحملها عنها سيدها
والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان
لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال
و العبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب
وسيده منه كالاجنبي وليس للآخرين مالك معين يلزم بها
وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة
وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة درهم وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده
كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف
النواحي فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس
واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان
كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه
زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن
بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا لمن
بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب ولرقيق هو اعم من قوله
ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع
فيجزي كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة
ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة
او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا يلزم فطرته
من

من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة
ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما
وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا
تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة
لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا يلزمه
فطرة نفسه كالكافر فلا يلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم
يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها
تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي باب
بيان محل جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس
مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان
او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت المخاض بدلا عن
بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين
من الابل وان لم تكن الشياه قيمة فهي بمعناها وفي جبر
التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما
لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في بعير غير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف
الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تحملها ولم
يقع المحل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من
المالك باب بيان اجتماع زكاتين في مال
واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم
للتجارة فتجب زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له

نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر
لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد **باب**
المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث مسايل في بيع
سلع التجارة بعضها ببعض وان لم يبلغ نصابا و في بيعها او
شرايها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في
الثمن وجب استيناف الحول لانه لا يتعين مصرفاله وخرج
بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة
للاستيناف على الاصح ثم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم
اقترضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ
ابي حامد **باب الخلطة** الاصل فيها خبر
البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر
بان يجمع الساعي والمالكين ملكيهما المتفرقين لتاخذ منهما زكاة
الواحد او يفرق بينهما بعد الخالط لتوخذ منهما زكاة المنفردين
هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان اي يسمى
بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين المالكين مثلا
وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي يسمى بكل منهما وتسميتها
بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر
فيزكيان في النوعين كالواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا
نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها
لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين اثرت الخلطة على الاصح

ودامت

ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراح
بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه
الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل السقي ومحلا ان
لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب
بخلاف المحلب بكسرها وهو الانا الذي يحلب فيه وجرينا
اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي
يباع فيه مال التجارة وحافظا لمال الزكوي ومكان الحفظ له
وغيرها من زيادتي كالما الذي يسقى منه والراعي والمرعى
والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال
والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك
ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة **فرع**
الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في
الحول شايعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله
فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما
مختلفا زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد
لحوله وفي السنة الثانية زكاة الخلطة لحولهما
باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال
الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه
وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه
على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط

لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر
تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين
فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج
بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز تعجيل الزكاة العينية
فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق
تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا
يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو
يساويهما فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر
الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقا المالك بصفة الوجوب
وبقا القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير
كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك
بفقر او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى
او افتقار او برق له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل
المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علم القابض
فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك
الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو
تالف فبدله او وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش
له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة
الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة
وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند
القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة
فلا

فلا يكمل بها نصاب السائمة باب زكاة المعدن
والركاز لا تجب فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل
عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب
المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن
ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان
معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
لانه حق واجب مستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار
والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام
وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا
طريق مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد وهو
اعم واولى من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شيء
من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف
ذلك الغير فهو له ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى
ان ينتهي الى المحيي والاستثناء من زيادتي وتقدم انه يشترط
في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في
ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه باب
قسم الصدقات اي الزكوات الثمانية المذكورة في انما الصدقات
للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته
وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه

والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال
والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه
اسلام غيره او مثالف على قتال مانعي الزكاة او اعادينا والرقاب
المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح
ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان
اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله
غزاة لا فيء لهم ولا اغنيا وابن السبيل منشئ السفر او مجتاز
وشرط الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة
من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق
الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم
نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا
وهاشميا ومطلبيا ولا يجوز كل منها اي من هذه الثمانية
اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخير في
الاية وبالقياس عليه فيه الا العامل فيكتفى اذا حصل به
الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنايبه نقلها اي الزكاة لبلد
اخرى مثلا ولو دون مسافة القصر مع وجود مستحقيها او
بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من
اغنيايهم فترد على فقرايهم ولامتداد اطماع مستحقي كل
بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي
للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك اخراج زكاة امواله
الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر
والظاهرة

والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي الزكاة الى
الامام اولى من صرفه لها للمستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر
على التفريق الا ان يكون جايرا فصرفها الى المستحقين اولى من
صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة
وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال
الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان
بذلوها طوعا قبلها الوالي

باب قسم الغنيمة والفيء

الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثاني
اية ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله ما
اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا
عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه
من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان
اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم
خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عنه فهو فيء ومنه
خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل
او مات ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا
او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه
وهو ما معه من ثياب وخف وران والة حرب وزينة
كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب
غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان
يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه او يأسره فالمراد

بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة
فاربعة اخماسه لمن شهدها اي حضر الوقعة وسراياها وان لم
يشهدوها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال
خير السرايا اربع مائة رجل قال الجوهري وقال صاحب القاموس
والسرية من خمسة انفس الي اربع مائة دون من لحقهم بعد
اي بعد انقضايها ولو قبل جمع المال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل
انقضايها لكن لا شي له فيما غنم قبل لحوقه وللراجل سهم
وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان للفرس ولا يزاد عليها
وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا
ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله
كرقيق وصبي وانثي وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ
لهم والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب
ما يري ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس الفي ايضا
فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلي الله
عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا
بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي
يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلي الله عليه وسلم ينفق منه
علي مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وساير المصالح فيصرف
للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور
وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين
وسهم لذوي القربي وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب لاقتصاره
صلي

صلي الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عمهم نوفل وعبد
شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك
عطية من الله لمستحق بالقرابة كالارث سوا فيه غنيهم وفقيرهم
وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع
عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة
وسهم لليتامي واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ
اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم
لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق
ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب
وهي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة
مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاث الاول
اعتاق رقبة مومنة قال تعالي في الاولي والذين يظهرون
من نسايهم الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال
النبي صلي الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت علي
امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلي الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال علي افقر منا فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلي الله

عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه
الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة
عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية بالنص
وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم
بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها
تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا ياتي
له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا
فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما
او انملة من ابهام يد ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه
فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر
وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب
الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري
بذلك اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع به
التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم تكن
لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع
بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين
مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة
الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه
وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول
ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد
لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة
وهي

وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب
قوت البلد او كسوتهم بما يسمى ملبوسا كعرقية ومنديل ولو
ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة
بقيد زدته بقولي مومنة لانه في كفارته اطعام عشرة
مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك
وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه
لما خفف هذا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة
كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها
نسخت تتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في
ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها باب
الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار من
الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما
اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه
ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشيخ بان
لم يطق من قام به الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وتاخير
قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر
من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه
رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم
عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه

وتتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا
او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة
واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام
بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه
او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من تعبيره بالنتف
وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة
من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من صيده او من
صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم
تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او
اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي ككون من عليه صوم يوم
فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر نادره يوما
عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما
او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما ومحل
ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان
اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان
او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل
صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما
اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي
كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤها وترك
مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع
الثالث دم الغنم لصيد حرمي او في الاحرام ووطء من محرم
بعد

بعد الافساد او التحلل الاول وازالة شعرات دفعة واحدة
وتقليم اظفاره كذلك وتطييب ولبس وترك احرام من الميقات
اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او
ترك مبيت بليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة
وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن
من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار عنه
وافساد له بوطء فقيده بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج
مثال فافساد العمرة كذلك وتدهين الشعر في الاحرام
وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدماء في
مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقا
من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا اخذه الاصل
من فروضه الا نية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم
كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو
حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة
اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على كافر
اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع

الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران
ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم
مد كما مر **وفرضه** اي ركنه ثلاثة اشيا **نية ليلا** لكل يوم لخبر
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني
وقال رجاله ثقاة وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه
نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها **وصايم**
كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي **وترك مفطر** من تناول
طعام وغيره **وجميعه** اي الصوم اربعة اشيا **فرض ونفل ومكروه**
وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها **ما يجب تتابعه**
وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة **قتل وكفارة جماع**
نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع **و** ثانيها **ما يجب**
تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب
فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من
زيادتي **و**صوم **نذر شرط فيه تفريق و** ثالثها **ما يجوز فيه**
الامران اي التتابع والتفريق **وهو قضا رمضان وكفارة**
جماع في احرام بنسك **وكفارة يمين وفدية حلق او**
صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار
او دهن شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق **والنفل**
من الصوم **كثير** لان الاستكثار منه مطلوب **والمتاكد منه**
خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض
عملي

عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره **وعشر المحرم والاشهر الحرم**
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها
في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم **و** يوم **عرفة** لغير الحاج وهو
تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال
يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم **وتسع ذي الحجة**
للاتباع رواه ابو داود وغيره **وتاسوعا** وهو تاسع المحرم
وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه
فقال يكفر السنة الماضية وقال لان عشت الى قابل لاصومن
اليوم التاسع فمات قبله رواه مسلم **وصوم يوم وفطر يوم**
لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود وكان يصوم يوما
ويفطر يوما **وصوم يوم وفطر يومين** لامره صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان **وصوم يوم**
لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم **و**صوم **شعبان**
لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما
رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر
اكثر صياما منه في شعبان **و**صوم **ستة ايام من شوال**
لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر **و**صوم **ايام الليالي البيض** وهي ثالث عشر وتالياه
للامر بذلك رواه النسائي وغيره **و**صوم **ايام الليالي السود**

وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير
اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم
والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه فانه يكره لان تقديم
الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض
اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت
او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان
وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت
والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم
الدهر ان خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج
خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله
ضعيف وبالجمع بين فطره للحاج للاتباع وليقوى على
الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام
التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل
وشرب وذكر الله تعالى وصوم حائض ونفسا للاتباع وصوم
الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برؤيته اذا لم يشهد به احد او شهد به عدد من صبيان
او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره
وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا بان يكون عليه صوم
او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة
في

في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر
اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي
وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب
كقضا او موافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب
ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من
منفذ جوفه ولو بحقنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف
ما وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج
بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول
الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال
وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف
بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى
جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم والاستقاءة من زيادتي وان
تيقن انه لم يرجع منه شي الى الجوف وانزال لمني بلمس بشرة
بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولى الا في نوم او بنظر او فكر او
لمس بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال
بشي منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج
قبلا او دبرا مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه من
زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد
شي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل للتحريم للعذر والوطي في

دبر كقبل اي كالوطي فيه في سائر احكامه الا في حل لخبر ان الله لا
يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي
وصححه وفي تحليل لتحل للاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في
الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تناط بهذه الرذيلة
وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط
به الطلب في الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب
في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف
ثلاث ليال لبقاء البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير
المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يحد ويغرب وان كان محصنا
وكما لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او
وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل
اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه
تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروجه مني الواطي
بل لخروج مني الموطو ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من
افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم نعم اولى من قوله
عمدا فلا كفارة على من افسد صومه بغير جماع او بجماع في غير
رمضان كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان
بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع
الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا في غيره
على متعد بفطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في
الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاء اي الليل او
افطر

افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له
يوم ثلاثين شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم
لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء المبالغة بتمام من
مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا
ومجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما
بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك
ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم
باب الافطار في رمضان هو انواع سنة
واجب مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع والخبر الصحيحان
عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
وجائز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة
ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما
وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي
فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو
اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على
غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد
غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب
القضا فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية
عليها اذا افطرت بناء على ما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فقط
فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتى
ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية

دون القضا وهو الشيخ الكبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن
الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا
دون الفدية وهو المغمى عليه وناسي النية ومتعمد لفطره
بغير جماع تداركا للمافات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية
عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه على الانبيا
عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولى
من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب لشي منهما وهو المجنون
لعدم تكليفه **باب ما يكره في الصوم** لاجله
وهو غيره على ما ياتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد
فليقل اني صائم وتاخير فطر لمن قصده وراى ان فيه
فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
زاد الامام واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما
يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه
عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره
الا ان يكون له ولد لا ما مضغ له غيره وذوق طعام خوف
الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم
والمحجوم وقال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر
من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها
في مواضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو
المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي
معنى

معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت
لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في
القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ
يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن
لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان
وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انه خلاف الاولى وهو المعتمد
ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد زوال لانه يزيل
الخلوف ونظر لما يحل له ان يتمتع به بشهوة اما النظر لما لا
يحل له فحرام على الصائم وغيره **باب**
ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او
جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه
خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه او بجريان ريق به كطعام بين اسنانه
وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما لو قدر على مجه لتقصيره او
وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل
الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا
طائرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك **باب**
الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث
في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع الاخبار
كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله

تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكدة كل وقت
وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم
وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف
ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث
اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف
كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح في غيره
والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى
منه ان كان منذورا متتابعا بسكر مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم بوطء في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد
وانزال المني بلمس بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف
بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا
يفسد به اعتكافه فيما مضى من التتابع ويفسد به في الحال
بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه
كالنوم والسكر لما مر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة
حد ثبت عليه باقراره لا ببينة او لحق تعدى بالمطل به
لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن
يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلو
المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه
واجبا قبل ان يقضي الا لاشياء الاكل وان امكنه فيه وشرب
لم يمكنه فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف
الاكل

الاكل وقضاء حاجة وهو البول والغائط ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل
له الخروج الى داره لا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في
طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره
ولا يعدل الى الابعد من داريه ولا يتانى اكثر من عادته
وله الوضوء حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا
لم يطل ولم يعدل لها عن الطريق وله الصلاة على الجنازة
وضبط عدم الطول بقدرها واذان على منارة للمسجد
قريبا منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب
للاذان وخروج الراتب لغير اذان وللاذان لكن على منارة
ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض
ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا ينقطع
الخروج له التتابع الا ان يكون مدة تخلو عنها غالبا
واغماء ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون لذلك
كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور
في الاغماء من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر
الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان
علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف
ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي
لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر نحو غريم لعذره

وخوف انهدام المسجد و خوف وقوع تغيير اي عدو يخاف
علي البلد منه والجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل
بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ولدفن
ميت واداية شهادة تعينتا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه
بخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه
في الشق الاول لم يتحمل بدا عنه بخلافه في الثاني وكذا في الميت
غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان
امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبناعلى الفورية صرح
الاصل في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير اوقات
قضا الحاجة وغير الزمن المصروف الي المستثني فيما اذا
استثني وعين المدة **كتاب النسك**
من حج وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع
قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله اي بهما تامين وشرط
وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعه ووقت
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك
للاجماع ولقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فلا يجب علي كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم
فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف
المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا علي غير
مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي
بيان.

بيان كيفيتها ولا علي من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل
مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه
الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط العمرة ما مر الا الوقت اذ
لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء ثم يمتنع
ذلك علي المقيم بمني للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه
الشافعي والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضا ونذر وتطوع
ويودي النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر
وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا
كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم
بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان
يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا
بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
وعلي كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم
قال تعالي في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الي
الحج الي قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم
من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله
فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله تعالي فول وجهك شطر
المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب
اولي ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما
اكثر فالحكم له فان استوي مقامه فيهما وكان ماله واهله

باحدها دايما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان
عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي
خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية
ولم يعد من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام الحج الى ميقات
ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه
فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر
المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في
عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج
فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن
عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا
ويحرم الشخص بالعمرة اذا كان بغير الحرم من الميقات على ما
ياتي بيانه فان كان في الحرم هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى
الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه
دم لان الاساءة بترك الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم
الاجزا واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة
احرام بمعنى الدخول في النسك بنيته وطواف وسعي بين
الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة
شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق
والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة
باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان
وهي

وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره
صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند
المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ
فالحديبية بتخفيف اليا على الافصح بير بين جدة والمدينة
على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار
منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي
انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان
احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من
الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج

وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع
رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جز منها ولو لحظة ونايما
او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة
وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع
ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة
فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا غير المكان
وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في
العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداوه
بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم
يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل
عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب

هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم
الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي كما مر
ويشترط للطواف اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في
الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنا الا بالاغما والجنون
فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
رواهما مسلم بانه يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه على
اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه
ولا مروره على اعالي بدنه وان يجعل البيت عن يساره ويبتدي
بالحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج
البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف وستر
عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف ويسن له
اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان
يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع
جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز
اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع
وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام
ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل
طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث
الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة
على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه
وكذا

وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي
رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى
فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره
به اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا
ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون عليه
فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة مؤكدة فيبدا بها لا
بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال
اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة مؤكدة اعم من
تعبيره بركعتي الفجر او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال
لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر
جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت
النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم
يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان مع البعد نسا
لا يامن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما
يجب بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم
من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك
الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منى اي
معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه

مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة
منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام
وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت
للرعاة بضم الراء جمع راع كرعا بكسرها واهل السقاية فليس بواجب
عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت
بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان
وقيس بليالي منى ليالي المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على
من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده او
غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى
يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه
ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة
القصر ويطوف الا طواف الوداع لحايض فلا يجب عليها
روى الشيخان عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر
عهدهم بالبيت الطواف الا انه خفف عن المراة الحايض فلو
طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها
فلا والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا
يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج واراد الاقامة بمكة
والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى
حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه
بالعلاج

بالعلاج بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم
ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منهما وساير الجواهر
المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال
بمثل هذا فارموا رواه النساي وغيره وسننه اي الحج التلبية
بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة
والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن
لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما
اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا
خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت
فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل
الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة
اذرع الى بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر
متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم
ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على
من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق
روس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن
ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف فلا يشترط فيه
الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر

للاتباع رواه مسلم وسمي محسر لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي عيي وشدة السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاعمال المسنونة
في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع من
ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى
والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي
صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان ثم ان كان اليوم
يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان يحلق الرجل
ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق
للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان
يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك
الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر ويودعهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له
قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين
القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر
ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر
ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع
وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ما
زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وزد من شرفه
وعظمه

وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان
يقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما
شاء دينا ودنيا وبعد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها
من زيادتي اي غير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول
مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا
ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل
الاحرام ولو للنساء ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا
انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب
وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى باب
محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي وطء لانه فلا رفث

اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي **وقبلة** اي حركت الشهوة
ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال
بالنظر والفكر **ونكاح** لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح **وتطيب**
في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد
وبنفسج ودهنهما **ولبس قفازين** او احدهما للنهي عن ذلك
رواه الشيخان والقفاز شي يعمل لليدين يحشي بقطن ويكون
له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسوا في هذه المذكورات
الرجل وغيره **ولبس الرجل محيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا**
وخفا للنهي عنها في الصحيحين **واصطياد** لماكول بري وحشي
او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرى او غيره
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه
وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما
عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
رواه الشيخان **وازالة شعر** من الراس او غيره ولو شعرة واحدة
وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله وقيس بالراس شعر باقي الجسد وبالحلق
غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع
وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق **ودهن شعر**
راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز

لما

لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه
المامور به ذلك **فان فعل منها شيا ناسيا** او جاهلا بتحريمه
فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية
لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك ثم صحح في الروضة عدم
وجوب الفدية على المجنون **او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا**
تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد
العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج
الى فعل شي من ذلك لدوا او حر او برد او نحوها جاز له ولزمته
الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او
غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك
ولا في قتل صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا
ليداويه فمات او باض في فراشه ولا يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه **باب التحلل** من النسك **وهو على**
اربعة **اوجه** وان عدها الاصل ستة **احدها ان يكون بتمام**
الافعال من حج او عمرة **ومنه** اي من هذا الوجه **تمام العمرة**
لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة **ومنه ايضا تمام**
نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره
بالحج **فان اتى في حجه باثنين من** ثلاثة **رمي وطواف**
متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق
حل له ما حرم بالاحرام **غير نكاح ووطي ومقدماته** كقبلة
ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم

الحجرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء ويحل له بالثالث بعد الاثنين
البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته
الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي
ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت له ابدا كما سياتي الثالث
ان يشرط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة
وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان
فقد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس
بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس
المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام
نسكه فان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف الفوت
كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما
يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل
فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من
زيادتي وبنية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب
المذكور لها مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما
فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر
والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفرنا تاخيره
هذا

هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه
سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح
ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي
ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو
وبمنع والد او سيد او زوج وهو من زيادتي او غيرهم لمدين
زدتهما بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره ويحل ذلك اذا احرم
الممنوع بغير اذن من له منعه باب جزاء
الصيد بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم
كغيره اصطياده ولو في الحرم قال الله تعالى احل لكم صيد
البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له
اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع
الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو دود وسم وحداة وغراب وكلب
لا نفع فيه وهو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد
صائل او مانع من الطريق وسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات
الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو مأمور
الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن
احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله
وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة
تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فقيمته على
التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره
فيها بذلك وفي حمار وحشي وبقرة وعل بكسر العين وهو الاروى

اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس
وغيره وقيس بها الوعل وعلى تفسيره بما ذكرنا لا تسبب ان
يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي
ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش
وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر والمراد بالكبش في
التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضا عمر فيهما بذلك
والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي
في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد
حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي
كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضا عمر فيه
بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب
خير اليربوع وفي نحو حمامة كيمام وهو ما عب شاة لقضا
الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج
وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة
القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدراج وحشي
وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل
له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان
فطنيان باب رمي الجمار اي الحصى الى الجمرات
الثلاثة الاتية يدخل رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته
لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي
بعد

بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه
اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر
ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب
شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال
اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي
قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار كل يوم الى غروب شمسه
ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا
ولو قبل الزوال كان ادا والمتروك يتداركه تبعا على وظيفة
الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع
بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق
احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها
بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية
ويدعوا بقدر سورة البقرة باب
مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة وتواتهم من تعبيره بالحج
ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل تهامة اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن
يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من مر بمكان من المذكورات
فحكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر
والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى
ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح
الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه
وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم
وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده
فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله
اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط
وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة
نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة
بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن
المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد
الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين
من مكة والعقيق واد وراء عرق في جانب المشرق باب
الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب
تمام

تمام وبنذر كما سيأتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك
به مسلك واجب الشرع ولا يجوز له الهدي الاكل منه ومتطوع
به يجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه
الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه
ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر اي السائل وقيل الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سؤال
والمعتر اي المتعرض للسؤال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة
وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان
ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لان من اقتصر
على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية
صدقة ودما النسك نوعان احدها منصوص عليه في
الكتاب وهو اربعة تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى
كحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب
قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله
الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من
ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها
وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام
ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة وجزا الصيد
ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق

به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم ويشتري بها مثلا طعاما
يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد
وان يصوم عن كل مد يوما لانه تعالى جعل مثل ما قتل من النعم
وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم
يكن له مثل خير بين تقويمه ويشتري بقيمته مثلا طعاما
يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم
عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما
لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف
لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح
وحيث اعتبر قيمته محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره
بمكة لا بذلك المحل وخير في فديه دفع الاذى كحلق وتقليم
بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين
الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة
مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من
صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين
وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة
بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو
طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في
المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك

بترك مامور به وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع
الثاني نوعان احدهما الترك نسك يجب تركه وهو خمسة
الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف
الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه
وهو خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل
على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والطيب واللباس
والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم
التمتع والقران والفوات وترك الواجب من خمسة المذكورة
اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم
الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب
ودهن الراس واللحية وابانة الشعر والظفر والجماع غير
المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير
وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب

افساد النسك بفعل الوطي (من ادمي) في فرج او غيره قبل التحلل
الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه
بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي
الفساد ولا افساد بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له في
قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى لفتيا الصحابة بذلك فان
عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها
قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به
فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد

الامتداد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا يجب البدنة الا في
نعد او في قتل النعامة وشجرة كبيرة كما علم مما مر الا انه يتخير فيهما
هنا سن الاضحية جلالفيها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة
كبرا وصغرا باب فوات الحج لا يفوت الا
بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل
عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام
كما سياتي وعليه القضا فورا ودم لما روا مالك في الموطا
باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله تعالى عنه
افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب
الدم اذا احرم بالقضا كما يجب دم المتمتع بالاحرام بالحج ولا
تفوت العمرة بعيد زدته بقولي مستقلة وان كان في تمتع
اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كان في قران
فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك
علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد
باب مكروهات النسك من حج او عمرة وهو
اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال
قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مرا مع الخدم
والرفقا والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب
المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع
المختار انه لا يكره لنقله ابن عباس به ولان الكراهة انما
تثبت بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال
وتسمية

اي متمتع

وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه افحش كلبس
الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فرشته
او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس
والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح
فيهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة
بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ الحصى من الحل وان
يسافر الى النسك تعويلا على السوال وان يحك شعره باظفاره
وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل
بما لا طيب فيه بما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه
كالتوتيا وان ياكل الطايف او يشرب باب
نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم
والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي
عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب
الايمان ونذر تبرر لجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم
جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل
بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو

ما علق بجلب نعمة او اندفاع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب
عني كذا فلله علي وفعلي كذا او ثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي
ما لا يتعلق بشي فيجب الوفا به حالا وبالاول عند حصول
المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو
بتبيينه تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم
يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجوز
غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من
ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او سبع بقرة
كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها تطوع
به فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة
او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف بنحو وقفه
وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك
فان حصل بذلك نقص ضمنه **باب كيفية**
الاستطاعة للنسك هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه
بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة وتعبيري وجود قائد
في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة
وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا
وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان
يجد علفها كل مرحلة والزاد والما واوعيتهما حتى في المحال المعتاد
حملهما منها لان المونة تعظم بحملها الكثير نعم ان قصر سفره وهو
يكتسب في كل يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في
وجود

وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان
والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال
ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها
وامراتين ثقتين لتامن على نفسها ويلزمها اجرته اذا لم يخرج
الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة
بغيره بان لم يستمسك على الركوب الا بمشقة كالسابق
وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة
من تلزمه نفقته يوم الاستئجار والمعتبر اجرة المثل فاقل
او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول
له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة
لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به
فرضه وذكرت في شرح الاصل فوائد **باب**
بالتنوين الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام
او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه
عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال
من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال
لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة
لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض
اداء كان او قضا او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى
قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام

اوقفا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة
واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا
من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان
احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر والتحلل واجب لان
الاستدامة كالابتدا او الا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي
القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام
لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه
لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليه جائز دون
عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع
ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج
حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت
هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا
وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه
لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار
حج الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان
ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه
وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة
وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج
عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا
اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا
واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما
ادركا

ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف
فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا
وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه
لم يجزهما والا اجزاهما باب دخول حرم
مكة ويقال بكة بالباء وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل
لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان
لم يتكرر دخوله واغا يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه
ذلك ويختص بحرمها اثني عشر حكما تحريم الاصطياد فيه
وقطع شجره وتحري الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في
المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه
لا يدخل بالبنا للمفعول ولو ندبا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه
الا المحصر فيتحلل كيف احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل
فيه ولو خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه
كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على
ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران
كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن
لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما وتختص
المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم
باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع
صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وخمار وقبا وبرنس وسراويل
وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها

وسعيها اليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها
ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله ثم الربع الاول

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي
وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم
وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق
بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو النذر
واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام
ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم
وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته
في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها
جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة
والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض
والوديعة والجعالة والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية
والوصاية لكن لجوازها للموصي قبل موته وللموصى له بعده
اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما يأتي وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض
ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين
فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار
والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض
الا

الا في حق الفرع كما سيأتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح
والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد
زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخر
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال
خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فعل والثالث
جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من
جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة
المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من جهة
الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان
من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة
من جهة الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة
فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل
لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهته لازمة من جهة
الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير
العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة
في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام
ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط
فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة
وجمع بين بيع وعقد اخر كالاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة
من العيوب وبيع عينتين هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن
واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم

بقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة
والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة
والملامسة وبيع البر في سنبله وبيع ما لم يملكه البايع والربا
وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الما
النابع او الجاري مفردا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون
شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك
اولي من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع
عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمي وشراوه وبيع خيار
الروية وهو شرا ما لم يره علي ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف
وان اشرف علي الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن
وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه
له والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن
او الكفيل مجهولا وبيع العرايا من خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع
حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع
تعم اليه الحاجة ليبيعه بسعر يومه فيقول اتركه لابيعه لك
علي التدريج باغلي فيوافقه علي ذلك والمعني في النهي ما يودي
اليه من التضييق علي الناس والاثم علي الحاضر فقط وتلقي الركبان
للنهي في خبر الصحيحين بان يتلقي طايفة يحملون متاعا الي البلد
فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعني في النهي عنه
غبنهم والاثم علي المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لا لحاجة
لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعني فيه

الايذا

الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع
علي بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان
يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ
ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعني في النهي عنه الايذا
والسوم علي سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا
ليشتريه بكذا رده حتي ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله
باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعني
في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع
يطاف به علي من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره
اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعني في النهي عنه
التدليس وللمشتري بها الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن خبر
مسلم من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فانه
محمول علي الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام
لاحالة نقص اللبن قبل تمامها علي اختلاف العلف والماوي
او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد
حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس
ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال علي قوة البدن
وتحمير وجهها حرام فياثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد
صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات

بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع الخشب ممن يتخذه
خمرا والسيف ممن يقاتل به غيره ظلما هو اعم من قوله المسلمين
والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والحشيش ممن يتخذ منه
الملاهي لتنبيه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف
بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن
انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والرا
وبضم العين واسكان الرا بان يعطيه شيا على انه لصاحب
السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن
ذلك رواه ابو داود وغيره باب بيوع الاعيان
وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة
فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح
بيعها بشرطه الآتي والغائبة ان لم يرها العاقدان بان
لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها
للغرر ولئن راياها قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب
راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح
بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها
ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها
في المدة كاطعمة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض
المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما
يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها
وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في
السلم

السلم وهذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا
بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون
ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة
وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك
كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا
يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا فهو بيع دين بدين
وهو باطل باب لزوم البيع اذا وجدت
صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك هو
من زاد في طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما
وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط
لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين
متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك
للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما عجز
عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي
وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم
اولى من تعبيره بالتسلم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما
فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين متصفة
بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به
كام الولد ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما ياتي في بابها وولدها
قياسا عليها ولا يصح بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع

المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهوى ولا بيع
المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنينا
الاصل الموقوف من العين المملوكة منتقد ويملك المبيع في زمن
الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ
تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشترى
من العقد والا فللبايع لان البيع سبب لملك المشترى الا ان الخيار
مانع من الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور كون خيار
المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق
احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث
حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف
يوقف ملك الثمن **باب السلم** هو اولى من قوله
باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما
عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ
السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من
اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم يشترط له خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق
من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد
او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه
غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا احصل القبض بتسليم
الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك

هذا

هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما
ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يؤمن انقطاعه
وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت
الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده
في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو ينقله للبيع عادة وبيان
موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح
له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع والا بان
صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل
على موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين
موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذاك الموضع
بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن
فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان
وبيان عتق نحو العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب
ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان
جودة ورداءة وحلول وتأجيل فلا يشترط والمطلق يحمل
على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود
مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الارداء لانه ان
اتى برديء هو اردى الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة
بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط
رداءة النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية
والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا

ثمانه قال يعمل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه
يصح ويحمل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط
ولا ينتقيد عدم الصحة بثلاثين شيا وان قيد به الاصل كعنبر
مربتي بفتح الميم وكسر الرا ملصق عليه ريش وجواهر الا في
لالي صغار وهي ما يقصد للمداواة لا للزينة وجوز ولوز عدا
لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود واما
السلم فيهما وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر
اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في
الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي
في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في
المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات
والصواب التمسك بهذا اقيدت بقولي عدا وان جرى الاصل
على كلام الامام ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل
وكمثرى ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن
يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا وخفاف ونعال عدا او كيلا
لا وزنا فيصح وبنفسج وياسمين ودهن وورد وغالية
وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط
ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق
ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف
ما قبله واطراف حيوان كيديه ورؤسه ومحض فيه ما
مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ
ومشوي

ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر والفند والدبس والفانيد
واللبا لانضباط نارها **باب الربا** بالقصر
والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة
وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل
في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وهو انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين
وفي ما قصد لطعم بضم الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم
اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب
بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض
قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا
من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان
خرجا سوا للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة
المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب
بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق
فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام
بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك
خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم

اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام
بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد
كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي
اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على
البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه
فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل
والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وسائر
الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن
ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان
بضرع احدهما لبن واذا عقدا على جنس ربوي من الجانبين
واختلف المبيع ولو صفة كما في دينار جيدة بمائة من
الدنانير جيدة ومائة ردية وكما في دينار جيدة بمائتي
دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن
عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها
ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
ولان اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في
الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي
الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو
دينار

دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاع بر او شعير فانه
جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه
حرام غير صحيح **باب المرابحة** بان يخبر
المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح
درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز
ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا او اخبر باقل
مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزائد
وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح
درهم لكل عشرة ثم اخبر انه اشتراه بتسعين قبل قوله واخذ
الزائد وربحه وهو لكل احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين
او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين
لغلطه وجها محتملا بتثليث الميم لم يقبل قوله ولا بينته
لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا
كان قال لكنني راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره
قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما
اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر
عند عرض اليمين عليه ويجوز محاطة كبعتك هذا بما اشتريت
وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة المحطوط في الاول واحد
من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط
فيها واحد من كل عشرة **باب الخيار** في
انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيارا

شرع ثبت بالعقل وبعو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين
وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي
وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا
فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سوا اكان موجودا
قبل البيع او بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي
وغيره ومن ذلك الخيار الجهل دكه تحت صبرة مبيعة وضابط
العيب هنا كلما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به
غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا
والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو كان بالحيوان
قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا يورث شينا ولا يفوت
غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة
في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ
ليس الغالب في الاما عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر اكثر مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف
ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار لهم اذ لا تغرير ولا خيانة
ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبروا
به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام
كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع حل
وحرم ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة فان علمه
او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار
وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد
ليخرج

ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل
الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب
دفعا للضرر والخيار لطروان العجز على الانتزاع مع العلم
به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد
او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكترى او
مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط
رهن او كفيل في البيع الاتي الامتناع من الوفا بشرط اعتاق
وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها
فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على
الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك
اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاق للثانية
اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما
اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه
او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبائع لظهور زيادة
الثمن في المرابحة فلو قال اشتريته هذا بماية وباعه بماية وربح
درهم لكل عشرة ثم زعم انه اشتراه بماية وعشرة وصدقه
المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة
المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البائع ما تجدد
والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار
المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين
او قلعها مضرا ولم يتركها البائع وتركها اعراض لا تمليك

كتعلم الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان يعجز عنه المشتري والمبيع
باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولابد في ذلك من الحجر عليه
بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير
صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب
الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا
اشيا للعلم بها مما مر

باب بيان البيوع

الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا
في ميراث وموصى به ورزق سلطان بان عين لمستحق
في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وربع ووقف من
نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع من المتهب وصيد
مثبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكترى وغيرها هو من
زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى
من الميراث ما لو كان الموروث لا يملك بيعه لكونه مات قبل
قبضه وكبيع ما يعجز البايع عن تسليمه حالا كالطير غير
النحل في الهوى الاتي سنته اشيا اجارة وسلم وضالة
كثيرة لا يمكن كبتها الا في زمن طويل ومغصوب اوابق
لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين هو اعم
من قوله وعقار ببلد اخر او نحوها فيصح البيع في كل منهما
وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى
غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي
عنه في خبر الصحيحين كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا
للمفعول

للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها فقد
بعتك ولدها اوان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة
معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر
النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه
بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي
الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب
الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما
كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون كمجنى
متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة
وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع
بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا
ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين بثمن في الذمة
للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولابد من كون
الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا
تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط
خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط
اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عايشة اشترتها
للعتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا اشتراط الولا
لهم لقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب

الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرط
القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو
غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل بالحيوان فيبرأ من
عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرأ من عيب
بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر
بالحيوان علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك
لان الحيوان يتغذى في حال الصحة والسقم وتحول طباعه
فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط
البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه
مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر
فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز
اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد
بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه
او بشرط نقل المبيع من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى
العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح
هو اولى من قوله بعد التأبير وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار
من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت
لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد
كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشاء
امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم
المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب
وكبيع

وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كأن يلمس بضم
الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار
له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او بان يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه
متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام
بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين
بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالآخر ولا
خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه
بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي
الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او
للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي
عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور
بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما
يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك رواه الترمذي
وحسنه الا في سلم واجارة وربا واقعين على ما في الذمة فيصح
كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة
حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول كبيع لحم بقر ببقر
او شاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب
والكبد والطحال والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ ويجوز
بيع لبن بحيوان ولو مأكولا الا ان لم يكن في ضرعه لبن من
جنسه اي جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها

او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز
للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل
حيوان مأكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم
ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقاء اصله بحاله بخلاف الدهن فيما
ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه
الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت
هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك
الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع
او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري او النابع
ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان
مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه
وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح تناولها منه قوله قبل التأبير
بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها
قبل الصلاح لما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره
بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او
غير مؤبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به
والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق
بان تشترط له او يسكت عنه وكونها في الثاني للمشتري كذلك
والحق

والحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في
تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع
الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور
المقصود وبيع رطب بضم الراء بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله
او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص
الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه
وتقدم انه يجوز بيع العرايا وسيأتي ايضا وبيع بر مبلول
وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري
بمثله او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله مماثلا مردود
وبيع بابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله
متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام والالبان والادهان
والسمك والحلوى وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز
دخن وذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان
متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة
عينه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره
بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب
لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع
فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل
للنهي عنه في خبر البخاري ومؤاجرة ضرابه ونقلي غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كمسك في فارة وصوف على

ظهر غشه للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر
لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا
الا في ست مسايل بالارث له وباسترجاعه بافلاس
المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب
وبقوله للمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه وبشرايه من يعتق
عليه ومازيد على السنة يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع
العتق وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب
على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب
على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو
الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس
به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه
هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز بيعها لو خرص
ما على الشجر ووزن او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر
والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما
خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل
الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان
لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة ان جرى بصلح من
عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح
منها

منها اي من العين المدعاة على غيرها من عين او غيرها فيثبت
له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي من العين
المدعاة على منفعة او من منفعتها على غيرها والتفسير الثاني
من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح من دين على بعضه كقوله
ابراتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي
ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك
من العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح
يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل
العين المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا
على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني
طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه
عليك من القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق
هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان
تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال
ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار
الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح
مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في
الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر
على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول
والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع

احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه
هكذا البيهقي والامر فيه للندب **يعتبر لها** اي لصحتها مع ما يأتي
محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان للمحيل ايفاء الحق من
حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا
برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة **وصورتها** اي صيغة
الحوالة في جانب المحيل **احلتك على فلان بالدين الذي لك علي**
فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى بها
الحوالة صحت والا فلا **و**يعتبر **محال عليه** لانه المحال الذي
يستوفى منه **لا رضاه** لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره
كما لو وكل غيره بالاستيفاء **و**يعتبر **دينان** دين للمحتال على
المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه ولا
على من لا دين عليه لانها اعتياض **وكونهما معلومين يجوز**
بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا
عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل
السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت
ويعتبر **تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا** لان الحق
له معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر
كالقرض والحق بالقدر الصفة واستغني بذكر الصفة عن
ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة الايصال
من وصى الشيء بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير
عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير
ولا

ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من
الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولخبر الصحيحين
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها
اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة **ملكها** اي الوصية
بمعنى الموصى به **موقوف على القبول ان وجد بان حصوله**
للموصى له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه
جماد ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين والوصية ولا للموصى
له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له
ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة
العبد وفطرته **وشرط صحتها الا تكون معصية** كان اوصى
بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصى بعبده ولا عبد له **وان لا**
يكون الموصى له او الموصى **به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر**
من حين الوصية به **ان كانت امة فراشا** لزوج او سيد وامكنه
وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها
نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل بعدها توأم اخر
دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر
والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطؤها **فتصح** الوصية **ان**
انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية
لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به

لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان
موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم
يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان
اجازه الوارث كما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال
قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما
ذكر ساير التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل
بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت على ردته
لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس
للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله
ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى
لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف
الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث
الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله
ان اسقط بابرا او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين
وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس
مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف
على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام
الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة
بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت
المعتق

المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال
تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات
واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن منهما ابطال
حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان
يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية
مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط
تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان
تكون الاشجار معينة مرئية وان يثمر في المدة غالبا وان لا
يشترط على العامل ما ليس من جنس اعماله وان ينفرد بالعمل
وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف
الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا
يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمرته فاشبه غير المثمر
الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة
امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة
وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويزيد النخل على
العنب كغيره بالتابير اي بمسالته وهي انه لو بيع شجر عليه
ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة
ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج
منها والبذر من المالك فانه كان من العامل فهي مخابرة وهي

اي المخابرة **باطلة** مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من
زيادتي فلو انفردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض
اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل
نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته
او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع **وكذا المزارعة باطلة**
كذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله
ودوابه والاته **الا في البياض** وان كثر اي الارض الخالية من الزرع
ونحوه **بين النخل او شجر العنب** فتصح المزارعة عليه تبعا
للمساقاة على النخل او شجر العنب **ان عسر سقيها** اي النخل
وشجر العنب **الا بسقيه** اي البياض **واتحد العامل** بان يكون
عامل المزارعة عامل المساقاة **ولم يفصل بين العقدين** اي عقد
المساقاة والمزارعة **وان تاخر** هو اولى من قوله وان لا تتقدم
المزارعة على المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال والتاخر
ليحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط
والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة
ومنفعة والمنفعة **تقدر اما بمدة** كسكنى الدار سنة
او

او بعمل كركوب الدابة الى مكة وخياطة الثوب فلو جمعهما كان
استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي
بالعمل **وشرط صحتها** اي الاجارة **العلم** اي علم العاقدين **بالمدة**
والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر **وان لا تشترط**
بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي
وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة
العين فلو اجره دارا للسنة القابلة لم يصح كما لو باعها على
ان يسلمها في السنة القابلة **الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة**
سابقة **قبل انقضائها لمالك منفعتها** وهو المكتري ان لم يكر
العين المكتراة وغيره لغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم
يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في
عقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا
وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية **ولا في كرا العقب**
اي النوب **وهو ان يوجر دابة لواحد ليركبها بعض الطريق**
ويتركها البعض الاخر او يركبها المؤجر البعض الاخر على
التناوب **او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة**
على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث **ثم يقتسمان**
بالتراضي المركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري
في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه
الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة
لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم ينضبط الطريق

فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن
المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن
يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق ولا في كرا حيوان لعمل
مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف
غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام
العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق ولا في غيرها
من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الما قبل انحساره وكاجارة
نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة
وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج
باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك
الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم
والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض
فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه الا
باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى
ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة
الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة
الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون
الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة
فركبه

فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير
وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار
وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر وهي
اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة
بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه
فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بنا على انه ليس بعارية
بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن
ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته
ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض
بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن
بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه
لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال
ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال
اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان
اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه
عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل
لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة
وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين
ردها متى شا سوا فيه المطلقة والمقيدة وتنفسخ بالموت
والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت
محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على

حرمته فيعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي
المنع من التصرفات على ظاهر الغبير ثم تكلما الكلام في الاستعار ان لم
يفض الى ظهور شي من بدن الميت وعلم بزيادتي وذكر انه له الرجوع
قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه
الذي ورطه فيه **او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد**
ولو قال اعير دارى بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث
الرجوع **باب الوديعة** يقال على العين المودعة
وعلى الايداع وهو توكيل الحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد
الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع
ووديعة وصيغة **يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ
درهما مثلا من كيس** فيه دراهم مودوعة عنده **ثم يرد اليه مثله
فيضمن الجميع اذا لم يتميز** اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال
نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه
عين الدرهم ضمنه فقط **ويضمن** الوديعة **بايداع غيره** اي
بايداعه لها غيره ولو قاضيا **بلا اذن** من المالك **ولا عذر** له بخلاف
ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه
وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق
واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها
اليه

اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان
دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان علم بها امينا يسكن الموضع لم
يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه **ويضمنها بوضعها في غير
حرز مثلها وبنقلها** من حرز مثلها **الى دون حرز مثلها** وهو اولى
من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف
ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها
بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه **ويضمنها بترك دفع
متلفاتها** لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه
دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه **ويضمنها
بالعدول عن الحفظ المامور به** من المالك **مع تلفها بذلك** اي
العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر
بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جنب لو لم يرقد
فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال
لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد
في الحفظ ولم يقصر **ويضمنها بالانتفاع بها** فلو لبس الثوب
او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة
بالانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك
استئمانا **باب القراض** ويقال له المقارضة
والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان
يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا
بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله

وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه
عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه
خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح **يختص القراض بالدراهم
والدنانير** الخالصة فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس
وسائر العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط
والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل
حال وتسهل التجارة به **والربح مشترك** بينهما **بحسب الشرط**
فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد
احدهما فما شرط له فهو لسيده **فان شرطاه كله لاحدهما** اي للعامل
او للمالك **فقراض فاسد** نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل
اجرة المثل في الاولى دون الثانية **ولا يجوز تقييده بمدة وبمنعه
التصرف او البيع بعدها** لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما
على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي والبيع من زيادتي
فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد
والعامل امين يصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى
للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة
التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله
بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا
وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه
صلى

صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه
وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط
في الموكل صحة مباشرته لما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة
مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية
عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
تصح الوكالة في العقود وغيرها **الا في مجهول مطلق كان وكله
في كل قليل وكثير** لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف
ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله
معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب
بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا
ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة
والزقاق لا قدر الثمن **والا في حمل حدا او قود او قبض** بعد مفارقة
المجلس **في ربوي او في راس مال سلم والا في وطي** فلا يصح التوكيل
في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها **او في
شهادة او يمين كايلا او لعان** الحاقا لها بالعبادات لتعلق
حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق
والطلاق **او في اقرار** لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة
ويجعل مقرا بنفس التوكيل **او في ظهار** لان المغلب فيه معنى اليمين
او عبادة لما مر **الا نسكا** من حج او عمرة وتوابعهما من تجهيز بالحج
وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق

بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة
ويذبحها تعرفه لحمها ولحم الهدي والعقيقة **باب**
الشركة هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء
واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في
شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما
غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن
احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح
اسناده **هي نوعان احدهما في الملك** قهرا كان او اختيارا **كارث**
وشرا والثاني بالعقد لها **وهي** انواع **اربعة شركة ابدان**
كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها **و**شركة **وجوه** كان
يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما
فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما **و**شركة **مفاوضة** بان
يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما
ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا
فيه **و**شركة **عنان** بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر
الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر **وهي** اي انواع الشركة
باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك
ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة **بشرط ان يكون**
راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط
بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون
مشتركا

مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند
العقد **وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم**
يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر **وان يخلطا قبل العقد** ليتحقق
معنى الشركة **وان يشرطا الربح والخسران على قدر المالين** عملا
بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل منهما على
الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح
بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف
فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل
والتوكل وهو امين فيأتي فيه ما مر في القراض **ولو كان لواحد**
بغل ولاخر راوية واخر يسقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي
بينهم **فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية** اذ ليس لواحد
من مالكيهما في ذلك ما الحق ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة
احدهم بماله والثاني بشرايه والثالث ببيعه فان الربح للمالك
وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسايلنا تقييد ذكرته
في شرح الاصل **باب الهبة** الاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا
واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم **ان كانت صيغتها**
بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى **او بعوض مجهول فباطلة**
اذ لا يصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح
من انها لا تقتضيه **او بغير عوض فهبة** مطلقة تشمل الصدقة

المتبارزة بالدفع لثواب الاخرة والهدية المتبارزة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتكها اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

باب

الضمان هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير

واركانه

واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل وتعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المغصوب منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وصرح بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن

شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن
بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل او في الذمة
والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة
والمؤاخذة سمي بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين
ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه
العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض باب
الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين
متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له
ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة
عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه
من متاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا
يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان
الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا
يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها ان لم يعلم الحلول
للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط
او مع سبقه واحتمل حلوله قبلها او بعدها او معها لفوات الغرض
من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف
الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم
الحلول

الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في
الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط
قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما
رهنه بحال فجائز وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع
فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل
ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على
الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين كما يجوز رهن مصحف
وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي
ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك
اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي
لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرين للكافر
بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها
وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر
ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير
وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه
ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه
اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسائل مغصوب تحول رهنا
عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه
وعارية ومقبوض سوما ومبيع فاسدا اذا تحول كل من المعار
والمقبوض رهنا في الثلاثة وان تقايلا في بيع شي صدر بينهما

ابتداء

ببيع

ثم يرهنه منه اي المشتري قبل قبضه او بعد لزومها على بيع ثم يرهنه منها قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بما نح ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين ثم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة وانفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء للاخر
ليختص

يصح م / للاختصاص م

ليختص به لم القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالنادية للسيد النادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب على دينار حالا وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه

والمهر وعتقه بالادى في محل النجوم الي سيده وسابر احكامها الا في
ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من
جهة الرقيق مطلقا اي سوا كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف
السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة
يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب
بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف
المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان
المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة
ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان
كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشي
وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم
يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثني مما ذكر ما
اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع
وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداية النجوم بعد
موت سيده ولا في حياته الي غير سيده من وكيل وغيره او اليه
في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما
اذا حط عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق
بها ويستثني مع ما ذكر صور اخر منها انه لا يجب في الفاسدة حط
وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على
سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده وتجب على سيده
في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه
اقل

اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من
غيرها من جنسها قال تعالي واتوهم من مال الله الذي اتاكم
فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط
اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد منه اعانته وهي
في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة
اخرى ويبني ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته
ولم يحتمل الثالث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا
او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من
الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او بعد انقضا
الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قباله كذلك فلا يجب الايتا
لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق
ايضا اي كما له اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو
اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا
فيفعل فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه المعتق
وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا
عليه فيهما للسايل لانه المعتق بانابة المسول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا
اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالي يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار
وخبر الصحيحين اغد يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها

وأركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يصح إقرار صبي
ومجنون لعدم صحة عبارتهما في ذلك ولا إقرار مفلس بدين
في حق غرمائه إذا أسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا
بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في
الأولى بمعاملته له وأما في الثانية فلأن الأصل في كل حادث تقديره
بأقرب زمن لأنه محقق وظاهر أن محله فيها إذا تعذرت مراجعة
المقر أخذا مما يأتي عن الروضة وإلا بأن أسند وجوبه لما قبل
الحجر ولو بمعاملة أو قال عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد
التهمة وإن أطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل
على الأقل وجعله كما لو أسنده إلى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا
ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر فإن أمكنت فينبغي أن يراجع
لأنه يقبل إقراره ولا إقرار محجور عليه بسفه لأن تصحيحه
يؤدي إلى إبطال معنى الحجر إلا في إقرار بدينية وبدين بنحو
وصية فيقبل إقراره بها لصحة عبادته واحتياجه للثواب
والتقييد بالدينية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج
بالدينية المالية فلا يصح إقراره بنذره لها إذا كانت معينة
دون ما إذا كانت في الذمة وإلا في حد وقود وطلاق وخلع
ولو بدون مهر المثل وظهار وإيلاء ورجعة ونفي نسب بلعان
وعليه اقتصر الأصل أو بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها بالمال
ولبعد التهمة في الأوليين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال
وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وإنما جاز خلعه
بدون

بدون مهر المثل لأن له الطلاق مجانا فبعوض أولى وقولي
واستلحاق له من زيادتي ولا إقرار رقيق على سيده إلا في
معاملة أذن له فيها فيصح قوله عليه لقدرته على إنشائها
بخلاف إقراره في معاملة لم يأذن له فيها سيده فلا يقبل على
سيده بل يتعلق بذمته يتبع به إذا عتق صدقه السيد أم لا
لتقصير معامله ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
أضافه إلى حال الإذن لم يقبل إضافته أما إقراره على نفسه
فيصح كإقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن
التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته إذا لم يصدقه السيد
فيها ويؤدي ما أقر به في معاملة أذن له فيها سيده من
كسبه وما في يده من مال المعاملة والإقرار الصحيح لا
يقبل الرجوع عنه إذ لا يجوز إلغاء كلام المكلف بلا مقتضي
إلا في حد زنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن إقراره بها
لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم
وصحح إسناده وإلا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه
في إقراره بها في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر
ولا يلزم الإقرار إلا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم أو
كثير أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بأقل متمول لاحتمال
إرادة عظم خطره أو نحوه فلا يلزم إلا باليقين فلا بد من
التفسير إلا أنه يفسر بدراهم ويطلق أو بقول عدة فيحمل
على ثلاثة دراهم وازنة وإن لم يكن وزنة كل واحد ستة

دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم البلد في الكاينة
عدة فيحمل علي انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة
عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها
ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة
الاقرار ولانه انتهى الي حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا
يقر الا بتحقيق **باب الشفعة** باسكان الفاء وحكي
ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
علي الشريك الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر
البخاري عن جابر قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما
لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي
رواية لمسلم قضي بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط
والمعني فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة
الصايرة الي الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة
والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها الثلثة
اخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض
وما يتبعها من بناء وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر دايم
النبات ومجرى الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل
ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف
غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطاحون وبناء في ارض محتكرة
وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان
بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت
لشريك

لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه
قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا
الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله
جاهلا بالمبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقا ملكه
ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة
وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام
وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لان علة
ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الي اخره فلو كان بينهما دار
صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر
لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته
بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه في الذمة او قضا
القاضي له بالشفعة **باب الغصب** هو لغة
اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا علي حق غير ولو منفعة كاقامة
من قعد بمسجد او سوق او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم
قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي
بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل
ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم

وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع
وكأنه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل
الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله
ابطاله وان رضي المالك بالابقاء ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه
وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او
طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة
فاتخذه حليا فليس له ابطال شيء منها بغير رضا المالك لانه
تعنت لا فائدة فيه ونحو من زيادي والضمانات للمال ستة
غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او ببيع فاسد او تعد لخبر
على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد
يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل
والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثلي في المثلي الى اخره
اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في
الشيء اذا اتلف عنده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة
المبيع بيد البائع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه
المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر
المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل
في
نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع النوع
الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشيء
بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل المحرم صيدا مملوكا
فانه

فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى
المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه
اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي
دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته
كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة اصله او فرعه
بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لاصله او
فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع
المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه
قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه
الا نصف المهر خاصة تتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة
جـ ١ كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا في
الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا
ينقله الى القيمة باب اللقطة بضم اللام وفتح
القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق
ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب
والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه والا فشأنك بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك
ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى

بالقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملقوط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فتوله والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا وتقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها باللفظ لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجده بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له لا للتمليك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محل اللقطة واعلم ان ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الي العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين كما سياتي عنه

الثاني

الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الاول في انه اذا وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الي اخر ما مر بما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف وان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتمره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه ليتتمر الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله فان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي الي ان ياكل نفسه نعم هذا كله اذا وجده في غير الحرم تعريفه قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتمليك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية البخاري لا تحل لقطته الا لمنشد معرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يثبت فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار الحرب وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة مخمسة وله

اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها
مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه او تحته او في جيبه
او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف
والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه وتعبير الاصل بقوله
تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم
بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد نقدا
ويخاف فوت وقت التعريف فيدفعه لحاكم ليتجر او يتجر بنفسه
وبعد استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام
لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه من
المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه
يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم
صحة التقاطه وهو فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انفا الا ان
يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده
هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها بيده والا اي وان
التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة
التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده
واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد
بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيها اذا اقرها
عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب
وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل
بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها
لمالكها

لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه
جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان
كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او
مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وملكها
له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض
فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها
حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى مونة لم يعطها
من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر
ان لقطة المغمى عليه ينزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته
او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع
منه وتوضع عند عدل لان ماله وولده لا يقر بيده فمال الاجنبي
اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها
ومن يرد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر
بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها
باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس
للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

باب الآجال

اي المدد نوعان احدهما
اجال مضروبة بالشرع نصا واستنباطا وهي اي هذه الاجال
اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء
او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين
او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجد باربعة اشهر والزكاة

بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والغنم بسنة واللقطة
كذلك الا في الحقير فيعرف من يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع
المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط
ثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة
واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب
الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة
عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين او بثلاثة وعشرين ومدة
مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم
والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح
المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة
البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدا
امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل
بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى
ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا
وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم
قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي
انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكافر يقتضي الحكم
ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح
وجميع هذه الامور معلومة في محالها و ثانيها اجال مضروبة
بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل
خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اسم
هي

من نقد بيعها الصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل
بدل القرض ان كان للمقترض غرض كزمن نهب والمقترض ملي
اي غني وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة
والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان بثمن وبيوع
الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقرض
والعمرى والرقبى وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف
خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة
والوكالة والوصاية **باب الحجر** هو لغة المنع
وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله
فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف
الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله فهو اي الحجر
نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون الى وفاء
الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب
والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها و ثانيهما عام وهو
سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور
في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف بعقد او غيره
والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر بعقد
زدته بقولي في غير العبادة من المميز ثم يعتبر قوله في الاذن
في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات
ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها

اذا غاب لهما المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في
الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف بغير مالا عوض يخلو به
وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة
كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه
وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ
تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر
الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له
وللثانية من زيادتي وحجر الصبية بارتفاعها بنفسها
مما غير يتوقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على
رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة وللسفه المستقر الى ما
بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر
على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم
وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله
في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع
حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما فان
كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم
على احد نحو اعم من قوله على رجل باع فلاسه قدم على الغرما
مونته من نفسه وغيره من نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه
موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب حلال لايق به

فان

فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه
الي ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز
ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم مونة بيع ماله كاجرة
دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يول الى
اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم
تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض
ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة
بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زائدا زيادة متصلة
كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت
اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة
للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا
من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا
في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي
ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او
كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له
في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان النقص في
الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق
الثوب وقصارته فلا شي له اي للبايع والزيادة للمفلس كما
لو انفردا وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة
كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة
مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع

مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط
ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا
باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرما بالثمن نعم انما ذكر كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان
ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه
ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه
بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر
الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت
بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه
في المقصود منه اشيا ذكرها كالاصل معه بقوله التبرع جمعه انواع
وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية بجامع
ان كلا منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه
اي الوقف سنة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت
بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط
القبول وان كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع
ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام
ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون
الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك
ناجز

ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا اولاد له حينيذ
لم يصح وليس الموقوف عليه جهة معصية كان او معينا فلا يصح الوقف
على عمارة كنيسة تتعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا
على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية
فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس
ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم
كوقفت على احدكما وان يكون معينا يمكن تمليكه ان كان معينا
بان يكون اهلا للتملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على
العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
وان يكون الموقوف عينا يدوم نفعها المباح لا كمطعوم لان
منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد
والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك
فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص
الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احيا الموات

هو مستحب والاصل فيه
قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي
وصححه وهو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية
وليست حريما للمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها
فيملك من غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد

اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان
لم يعرفوا فالامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك
بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها
يملكه المسلم بالاحيا حتى ما يظهر فيه من معدن باطن بقيد زدته
بقولي لم يعلمه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا فان
علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فال
الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا
ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر
وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه
فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا
لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به فنقل المطلب عن الامام انه يملك
بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين
مثلا جاءا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه
فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته
فغيره ممن سبق اولى فان جاءا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم
المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجيء من الموات
وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتأتى للمقطع
العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان
المعدن

المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه
لسبقه اليه لكن اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر
حاجته وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق
الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع
العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة
لرعي محتاج الى رعي نعمه او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان
يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى
النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز
للامام نقض حماه للحاجة اليه ان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير تم النصف الاول

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر
شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث
اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل
وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث
اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخير عام
وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها الميت

المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك
مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل
يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا
يصرف منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث
له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين
الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طائفة منهم لا لانه
استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين
غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص
او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث
من به رق لنفسه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض
فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد
ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث
من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل
من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف
دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي
واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث
بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث
الذميان والحربيان وان اختلف دارهما لان الكفر كله ملة واحدة
وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي

وهو

وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة الميت
بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر
فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها
اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء
الارث معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال
بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا
واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء
وهو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النساء بالاختصار سبع
بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء
وهو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل
على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض
من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هولاء ورث ذوو الارحام
فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان
فلا يرد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون
وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا
وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت
وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وجد ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ
لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب
وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها

وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب
وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه
وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان
بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولا وهو اعم من
قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بمعصبها وذات الولا بقرينة
ذكري لهن بقولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها
وهي ذات الولا وهو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها
وهي البنات وبنات الابن وان نزل او الاخوات لابوين او لاب
مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع
البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها
بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان
تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما
عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة
بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله
ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط
الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض
اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل
اذا انفردن او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان على الاختين
او

او البنتين وقال تعالى في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن ارثهن
منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم
في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد
من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان
فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام بعدهما ثلث ما بقي
الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين
وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من
ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر الصحيح والخنثى
لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع
وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من
الذكور او غيرهم على التغليب الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم
كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا لانه
صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى

للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس
في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت
فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام
ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب
منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى
في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا
وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
او لاب وزوج ليس لميتته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما
ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا
ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميتته فرع
وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس
لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله
كلامي

فصل في العول

وهو زيادة ما بقي من سهام
ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر
فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول في اصول
مسايل الفرايض الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربع
عولات الى عشرة شفعا ووترا فتعولها الى سبعة كزوج واختين
لغير

لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام
والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة
عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من
زيادتي

فصل في بيان الحجب

وهو منع من قام
به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول
حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف
كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان
من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد
بالاب والجدة بالام والاخ للاب باخ لابوين وبنو العلات بالعم
لابوين وابنه كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين
وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من
المحجوب او اقوى منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات
ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن
او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن وتحجب الاخوات لاب
اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر كما مر الا ان يكون
معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت
ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا

فصل

في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن في الارث كالابن
الا انه لا يعصب مع البنت مثلا اختها لانه لا يعصبها وبنت الابن

كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة
كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس
والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب
بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه
ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب
كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها
وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر **فصل**
في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر
مطلقا اقل عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسالة فرضان
فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكبرهما
وكذا يكتفى به في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق
احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما
سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين
احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة
لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة
وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج
واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها
اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين
لام

لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم
فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها
اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه
الاصل لذهول او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس
وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب
او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها
ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت
واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة
لزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين
في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة
وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر وهذا كله في اصول
المسايل التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها
وهي عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب لا في
الولا نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر واثنيان
في عبد وكان لاحدهما نصفه والاخرى ثلثه وللذكر سدسه
واعتقوه فاصل مسالتهم من مخرج تلك الاجزا فاصلها في هذا
المثال ستة **فصل** في بيان التصحيح وهو تحصيل
اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسالة
من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت
من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت كلو خلف جدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة

عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بالاعول وبعولها ان عالت فما بلغ منه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا ردها الى الوفق ان لم تتوافق ويرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بالاعول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكبر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله جزء السهم مثل لو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة الى نصفها خمسة واضرب في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة

فصل في الاختصار في مسائل الفرائض والاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين الروس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة

مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة اقتصر على احدهما او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلى اكثرهما يقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الآخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر

فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث الى وارث وهي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت على حدتها ثم تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان يجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى

من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما
صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه
من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من عشرين
من له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من
الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن
ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته في الاولى فتصح من
ثمانية ثمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له
شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل**
في بيان **المشركة** بفتح الراء اي المشرك فيها بين اولاد الابوين
واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا **هي زوج
وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي
الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين** بقرابة الام كان الجميع اولاد
ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها
ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان
الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لامشاركة
في قرابة الام **فصل في** بيان **ميراث الجد** **يرث**
اي الجد **مع الفرع الذكر السدس** فرضا **ومع الفرع الانثى
السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او
اب** وليس معهم صاحب فرض **فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث**
اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه
اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة
لا

لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه
وهو الثلث **ويعد اولاد الابوين عليه** اي على الجد اولاد
الاب في الحساب **اذا اجتمعا معه ولا يرثون** مع اولاد الابوين
لانهم محجوبون بهم **الا ان تمحض اولاد الابوين اناثا فيزاد
على فرضهن** مع الجد ولا يكون الامع الواحدة **فيعود لاولاد الاب**
فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ
والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على
ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية
عشر **وان كان معهم صاحب فرض فله** اي الجد **الاكثر من المقاسمة
وثلث الباقي والسدس** من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث
الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض لاخذ ثلث جميع التركة
فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان
البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى **وقد لا يبقى** بعد الفرض
شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول
فتعول هذه الى ثلاثة عشر **وقد يبقى دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض له السدس ويعال** فتعول هذه الى ثلاثة عشر **وقد
يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به** لانه لا ينقص عنه اجماعا
اذا ورث **وتسقط** الاخوة والاخوات **في هذه الاحوال**
الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة **فصل**
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان **لا يورث المرتد**

كالابن حيث علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء اكسبه حال
ردته ام حالة اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث
ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بجهة الاب بل لا
يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما
فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم
يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في بيان حكم
اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد
اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسي او في وطء شبهة جهتا فرض
لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند
الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت
الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام
بل ترث النصف فقط والقوة اما بان تحجب احداهما الاخرى
كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح او غيره بشبهة
امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت
للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي وغيره اعم من
قوله او مسلم او بانه لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ
ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون
الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون
اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة
دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها
جماعة

جماعة فان كانت اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب
كزوج هو معتق او ابن عم ورث بكل منهما فياخذ اذا انفرد
النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث
بسببين مختلفين وان كانتا جهتا تعصيب كابن عم هو معتق
لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه
معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل
والمفقود والحمل يرث الخنثى القدر المتيقن ويوقف الباقي
الى التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس
وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود
لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة
يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته
ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف
نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين
بالاسوأ في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين
حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه
ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ
لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ
لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ
الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس
ان تبين حياته فللجد او موته فللاخ ويوقف ميراث الحمل
ولا يعطى شيئا غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه كالابن والجد

والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان
منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل لاخيه من ابيه عمل بالاحوط
في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فانه انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان
من قد يحجبه الحمل وقف المال الي ان ينفصل وان كان من لا يحجبه
وله حز مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيت عايلا ان امكن
عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلات لاحتمال
ان يكون الحمل بنتين فتعول المسالة من اربعة وعشرين الي سبعة
وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا حتي ينفصل الحمل
اذ لا ضبط له انتهي

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته وهو حقيقة في
العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام
بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح
ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سواء كان لنسب وهو
نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت
الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع
وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله صلى الله
عليه

عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
او المصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام المدخول
بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال
وامهات نسائكم الي قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب
واما الجمع في ثمان بين المراة وامها واختها وعمتها وخالتها
قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى
الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على
الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز
وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع
بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له
لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره
لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين
وبين زوجين لامراة بالاجماع واما لاشتباه محرمه باجنبيات
محصورات احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن
بخلاف ما لو اختلطن بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح
منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الي محل اخر لم يامن ان تسافر

البه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة
فانه لا يحرم الاصطياد منها واما لسبب لشي وقع في العقد
وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى
فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت
عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم
لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين امراة زوجين ان
وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير
تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة
من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو
ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة
حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة واما اذا لم ترتب
الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية
كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة
لمالكها لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار
وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات
النص والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره
بعد رده بقولي ان عرض فيهما بالاجابة على ما سياتي بيانه
ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده
الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل
العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة
او

او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها
وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره
اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره والحلال من النكاح الشامل
للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه
لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه
اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف
من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في
النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يعقدا واحدهما لان
اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه
وبعقده بلا مهر حالا ومالا وهو بمعنى الهبة وبعقده
بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين من انفسهم
وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري
بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج بنفسه وبعقده في
الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه
كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها
كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم
وبفقد مهرها ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما مر ونكاح

كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان
لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده
وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة
واصلها ويحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من
الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من
غير لفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة
في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه
بينه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك الايتين وليلا يكون مكرها لهن على الصبر
على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا
اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق
بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط
في جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما
نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني
بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده
وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية
وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر
في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام
وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فانه لم يطاهن لم يحرمن على
غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساكه
من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب
جوابه

جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح
نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نايبه
طرفي العقد كما في البيع والخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب للزوج ويقبل
المزوج
لقوة ولايته ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في
تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما
والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها
فيملك اجبارها ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من
اشتراطه القبول الا في ابن صغير لكمال الشفقة الاب والجد
ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ
لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر
بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد
النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا
ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن
العاقد العربية اعتبارا بالمعنى

فصل في بيان

الاوليا ولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته
فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان
علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا
عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن اخ لابوين ثم ابن اخ
لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج
بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع

العاد عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا
ولا يضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية
المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا كما في الارث
ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المراة
للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة
ويجابر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها
واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلاف دينهما ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما
دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولا من عصباتها فيقدم
ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي من
لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والمراد من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة
النكاح في الولي حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة
ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج
الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا
مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او
تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج
الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة
جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم

تزويج

تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان
عضل او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزوج بموليته زوج
السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق
عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر
دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت
بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه
لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة
والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او توارية ومحل
تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار
كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق
لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة
ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط
في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ويصح
النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن
الاخر وابويهما اي احدهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما
في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا
باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل
عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان
الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح
لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري

الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية ولذلك لا ينعقد ايضا بظاهري الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعترف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل فلو كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قال وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او بضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان

لانتفا

لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم من خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد وتجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها كما مر وانكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت

الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز
لواحد منهما وطيها ولا يجوز لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا
او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة
والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة او شك في الانقضا اي انقضا
العدة والاستبرا فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل
بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان
محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح
المزني بها بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة
وان انقضت الاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد
انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح موطوءة معتدة
او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد
في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن
حياته فبان ميتا تبع فيه نسخة الاسنوي والمنقول ما قدمته كما
بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان
كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم
الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وبحث
تحريم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم
مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية
خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل
دون

دون ساير الكتب قبلها كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي
اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع هذا
ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت
القبلية او شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا ولا
فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية
حلت لنا ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد
تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ
فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل
بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية
وغيرها وكذا السامرة والصابئة ان وافقنا اليهود والنصارى
في اصل دينهم وان لم نوافقهم في فروعه فان خالفناهم في اصل
دينهم حرمنا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر
المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بحرمته والمنتقل
من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر هو اعم من قوله من تهود
الى تنصر وعكسه لا يحل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما
انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر
حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا المسلم لانها
كافرة لا تقر ولا لكافر لبقا علقة الاسلام فيها فان ارتد
احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم
تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في

العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب
البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها
في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما
الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت
بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد
امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما
وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما
ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة
العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما
فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل
النكاح سوا كان الذي ملكه مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من
النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب
من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي
الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو
صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى الشرا عن الثمن
فيبطل ودام النكاح فصل في بيان الانكحة المكروهة
كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها كخطبة على خطبة من اجابه
تعريضا من يعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان
في المجنونة والسيد ووليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب
الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له
وفي

وفي روايته حتى يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم
والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جري على الغالب والتنزيه والتعريض
مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الى اخره اولى من
قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب
فلا كراهة ومثله ما لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا
كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة تصريحا فالنكاح
بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة
عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في
انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها
فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها
ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل
الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت
جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها
على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان يخلوا عن بقية
الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها
بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة
وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان
رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا
بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل

بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف
العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف
شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا ان ساواها الزوج فيه
فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شأن
الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه
اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما
بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية
فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا
لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه اي
الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها
بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول اوقات امكان
تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد
الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان
كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا
فلا يجب شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور
عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة
فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل يتعلق حق المجني
عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره
لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه
في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون المشروط
صح النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون
نسبه

نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا
يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت هي
المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والنفقة ما مر في
التغرير بهما فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان
بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت
فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها
لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع
فقد الاهبة او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية
او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة
وبنت الفاسق

فصل

غير الحر ولو مكاتبا او مبعضا
وهو اولى من قوله العبد تنكح اثنتين فقط ولو امتين في عقد
واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول
النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سيأتي ولا يملك الا
طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا
مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده
صح التزويج لمفهوم الخبر الآتي والمهر يكون في ذمته فقط للزومه
برضى مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او مأذونا
له في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد
والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم
النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن له في
النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب

وقعه وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال
بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة
ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة
سوا الحصل قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه
وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله
عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني
فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل
في ذمته للزومه برضى مستحقه كبدل القرض وحل لحر نكاح من
بها رق بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة
لقوله تعالى مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز عمن
تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح
لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصا
وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة
تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا
يقدر على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات
الحراير وقوله المومنات جرى على الغالب من ان المومن انما يرغب
في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه
بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن
خشي

خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها
بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه
يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره
بالامة **فصل** في عيوب النكاح العيوب المثبتة
للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور
من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل
وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار
حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع وجهالة
في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع
من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار
للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود
من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق
منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير
صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار
للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او
بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على
المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا اعيب المبيع
قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء
اما بعده فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت
الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة

الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط
ولا برق احدهما لانها ليست في معني ما ذكروما افهمه كلامه من ان لها
خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن
الصباغ وغيره والاوجه من خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام
وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب
في المبيع بعد رفع الامر فورا الي الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته
الا العنة فتؤجل بعد الرفع الي الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله
عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه
وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا
او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او
رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا
انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها فان ادعي الوطي فيها او بعدها
ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف
هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت
مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان
هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت
علي ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او
ثبت حق الفسخ

فصل في الاسلام علي النكاح

لو اسلم كافر ولو تبعا علي كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح
المسلم لها كما مر او علي كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له
ابتدا او تخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف
هو

هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة
بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو ناجز اسلام احدهما بعد الدخول
عن انقضا العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق
من جهتها ويتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده
اي بعد الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا
ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام
اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر
فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا
والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن
المنذر وغيره ولما روي الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما
ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي
فردها عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول
وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله
فان تصادقا علي معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما
في الاول وتنجز الفرقة في الثاني فان قال الزوج اسلمنا
بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه
مدعي عليه بنا علي الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعي عليه من يوافقه او كان بالمعية وقالت بالتعاقب فلا
يقبل قوله بل قولها بنا علي ما مر واذا اسلم المزوج علي من يحرم
الجمع بينهما كاختين او زوج حر علي اكثر من اربع من الحراير
او عبد علي اكثر من اثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار

اخذهما في الاولى او اربعا في الثانية او اثنين في الثالثة ان
اسلمتا او اسلمن معه او في العدة او كانتا كتابيتين تحلان او
كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان
غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا
ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات
للارث كالحي لترك الاستفصال في الخبر وقولي وثنتين مع التصريح
بقولي ان اسلمن او كانتا كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار
حبس وانفق عليهن او عليهما من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب
او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها
ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها
من الالم الاول او اسلم حر على اما واسلمن معه او في العدة انفسخ
نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع
اسلامه وهن فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح
الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اما
فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي
تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى والثالثة او على حرة واما
تعينت ان اسلمن اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت
دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها
وان اصرت لانقضا العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن
حرة لتبين انها بانت باسلامه ثم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل

اجتماع

اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم
اسلم او اسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم
ثم عتقن ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج
على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل
عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل [illegible]
بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام
بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط
حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت
بناء على ما مر فصل في خيار العتيقة لو عتقت
تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول
وبعده لانها تتعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت
نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض
الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها
والثلث من ماله لا يحتملها بسقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل
قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط
مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق
كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج ام بيد سيدها
وهو باق او تالف فعلم انها لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج
من الثلث مع سقوط المهر او ما اذا عتق بعضها او بعضها الاخر رقيق
او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من

الحال متصف به الزوج فهو اي الخيار فوري كخيار العيب
في البيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال
الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى
الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع **فصل**
فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها
فيما بين السرة والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء في القبل اما في الدبر
فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطئ
الحائض في قبلها اذا كان عامدا عالما مختارا عالما بالتحريم والحيض
ان يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم وبنصفه ان وطئها
في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر
فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار
رواه ابو داود وغيره والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء
كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز
كسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال
له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس
ولو خاتما من حديد رواه البخاري وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو
نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء وان
حرم كحيض او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد
افضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء مقابله ولان وطء الشبهة
يوجبه فوطء النكاح اولى او بموت لاحدهما في نكاح صحيح لانها
العقد

العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض
فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطء والموت غيرهما
كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر
المهر بشيء منها وينتصف بفرقة لا من جهتها وهو اعم من قوله
بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر
المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينسبن الى من تنسب هي
اليه ويقدم منهن الاقرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ
ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار
بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر
بنساء الارحام كجدات وخالات تقدم جهة القربى منهن على
غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات
ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر
الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها بجمال او ضده
وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة
او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص
فرض مهر لائق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح
ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع للنكاح يجب فيه
مهر المثل فيما لو نكح مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني
بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدونه مهر المثل او بغير

نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد الامة زوجتها بلا مهر او سكت عنه
فقبل الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله
تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة
بحال ثم وطي فلا شي لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت
كالوطي في تقرير المسمى فكذا ايجاب مهر المثل في التفويض ولان
بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها
فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان
المسمى حراما كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد
هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول
كحبة حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد
الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع
في يد البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط
فيه خيارا او لان لابيها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر
واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر
المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما
لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا ولم ترض
به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه وفي غير
ذلك من زيادتي كما لو اصدقها عينا غير معقود على تسليمه او معلقا بصفة
او ثمر المبيع قبل صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها
كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطي يجب فيه مهر
المثل

المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امراته او امته او وطي
مكاتبته او امة ولده لا تلاف البضع ومحله في امة ولده اذا
لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة
والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر
او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح
فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق
بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها
والرضاع يجب فيه نصف المهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته
الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة
واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة
نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ
نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر
المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق باين او رجعي
ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل
الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة
فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين
وفداها لا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما
ولو وهبته صداقها او اقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف بدل المهر من مثل وقيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن
دينا فان كان فوهبته له او ابراته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ
منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر

علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت
زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان

فصل

في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا
الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن
واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت
قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه
اي الزوج لها او بموت لها او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما في الاولى
فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه
لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي
فلانتفا الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة
وفي تملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فيجب
المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة
عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان
تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما

فصل

في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد
تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن
واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية
وساير الولايم والاجابة لوليمة عرس ولجنة عينا ولغيرها سنة
بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان
منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث
لو

لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم
الاول في العرس وان يكون المدعو معينا وحي للتودد فان كانت
صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة
شجر لم تمنع طلب الاجابة فانها تبسط وتداس تهان ومبتذل
وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث لو نهاهم ينتهوا
وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر ويحل نثر نحو سكر
كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم ولقطه وتركهما اي النثر
واللقط اولى لان الثاني يشبه النهبا والاول تسبب الى ما يشبهها
نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروة
اللاقط لم يكن الترك اولى

باب القسم والنشوز

وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف لزوجات خصوص
وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر
ولو امة فيخصها وجوبا باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب
ولو امة فثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها
اي الثيب الى سبع باختيارها قضاها اي السبع للباقيات وبين
تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب
على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة
ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف
وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث
بغير اختيار من الثيب قضى الزايد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو
سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان

ثلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه
اما لو سافر لنقله فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن
حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا
فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نسايه
بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن
مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته
حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا
فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة
كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها
وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى نسايه كان يدعوهن الى
منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه
لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او الحاجة
كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا
للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما
لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم يتهها وكذا ان كان
معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة
غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة
ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على
الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش
وتجب القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن
خرجت

خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين
فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه
التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض
عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه
السلطان قهرا وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا
قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز فيها كان
تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا
وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر ولا ضرب فلعلها
تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول
لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذر العقوبة ويبين لها ان
النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز ولم يتكرر
وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف
فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح
وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر
عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما
لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
من ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح او تفريق قال تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية
ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما
وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق

والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في
حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل
عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية
والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما وسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان
كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل
فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري
في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة
اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع
والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية
كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج طلاقها بالبراءة عن
مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه
الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق
لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد
يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس
قبولها فقبلت وجب به مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض في
الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المراد عند
الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة ببينونة فلا يلحق المختلعة
طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا
ولا توارث بينهما وبين الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يستبيح الزوج
وطئها

وطئها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل
عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد
كان علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية
في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة
كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق
وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح
في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الآتي بيانه
والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلاء الآتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين
السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة
اعسار مهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام
ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لتلف
المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من
الكسوة والمسكن وفرقة لعان الآتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة
وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطء في شبهة كان وطئ بها
ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحرين او احدهما قبل
الدخول وبعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق
اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من
احد الزوجين وردة منه او منها واسلام من الزوج على الخمس

او من حر على اكثر من اربع او على اختين وفرقة ملك احد الزوجين
الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن
فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد
الزوجين من اليهودية الى النصرانية تهوا عم من قوله بمجوس احد
الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذف من الاصل
انكاح الوليين والموت لانها ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي
منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق
صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع
ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل له طلقت زوجتك ان
اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها
في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد
الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر
انه يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكناية ما
احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج
او بان اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي
متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا
بد لها اي الكناية من النية مقرونة باولها وان عزبت في اخرها
ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا فانه لا سنة فيه اي الفسخ
ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراعاة
الاوقات ولا رجعة فيه ولا يحنث فيه اي ولا يبقي معه شي
من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة
دايما

دايما بخلاف الطلاق ولا يحسب فيه انه لا يختل له بعدد حق بنكح
غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه لثبوت
ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من قوله وهو ان
يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر
لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض قبله وكان يطلقها
مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابها الشروع في العدة وعدم
الندم وقد قال تعالى واذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي
الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر فان امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي
امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان
يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او
نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر
لمخالفته الاية والمعنى فيهما تضررها بطول مدة التربص او يطلقها
في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم
عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة
لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة
او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق
صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق
الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المخيرة لانتفا ما مر في

السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق
ورضاها بطول التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد
احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد
استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع
في طهر محقق ولا في حيض محقق وتولي والمختلعة والمتحيرة من
زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت
الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيزه غالبا ومن
غائره اي ومن غير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر على تعليق
طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان
تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله
فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه
كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا
يملك الثلاثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري
بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها
عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة
او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا الولاية على المحل
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه
او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق

طالق فابانها ثم نكحها ثم دخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق
فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور
ان يعلق طلاقها برويتها الهلال فتراه غيرها او لا تراه اخذا لكن
تم عدد الشهر او يقول انت طالق امس وقصد ماضيا او فرض طلاق
او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كايسة
انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع
اما في الاولى فلان العرب يحمل رويتها الهلال على العلم بخلاف
رويتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رويته واما في
الثالثة فلما فات الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في
الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد
الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا هذه
الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق
المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما
ولدا او حفظا حيضة فانت طالق وكتعليق الطلاق بنسخ
رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد
يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع
المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق
زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم
يطاها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها
اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها دون الثلاث ثم تزوجت
غيره ثم عادت اليه عادت بما فيها وان دخل بها الغير لان تمر

رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما
رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف
طلقة كمل فيقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق
نصفي طلقة فلا تقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل
نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في
بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي
في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها
اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح
كارجعتك وامسكتك وكرددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره
لانه قد يتوهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره
و تصح بالكناية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك
وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح
فانها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا
رضى منها ومن وليها و تصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في
حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن
بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح

بنفسه

بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته للاية الاولى فلو وطئت في عدته
بشبهة فحملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج
رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان
عدته لم تتم فيها وكما لو طلق حايضا او نفسا فان له ان يراجعها في
زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانها يتوارثان في
الاولى

باب الايلا

هو لغة الحلف وشرعا
حلف زوج يصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه
من وطي زوجته التي يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوكا ولا اطاوك خمسة اشهر
او حتى يموت فلان والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى للذين
يولون من نسائهم الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة زوج
وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي
ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن
موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة
فقولي يتصور وطيه اولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب
ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا ويتعقد بالصريح
كالجماع والوطي وافتضاض بكر بالفا وبالقاف وتغييب حشفة
بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة والمس والصريح منه
ما يدين فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اردت الافتضاض بغير
الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج
فاذا مضت الاربعة اشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال المانع

للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي
الوطء ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس
لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابى
الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها له
وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما
ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها ترد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي
وغيره الاول وانما ينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وصفاته
المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله
ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم
او عتق او الف درهم للفقراء فان حلف بما لا يبقى مدة الايلاء كقوله
علي صوم هذا الشهر ان وطئتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي
بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمه كفارة يمين
يقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف
بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما
التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي كمرض يرجى زواله
او لا يرجى زواله كجب فا بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت فئت
وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يخف به الايذا وان عذر لمانع شرعي
كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي
سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلاء باربعة امور
لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار
وكذا

وكذا سكران والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت
بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا
اطاوكن ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق
على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن
تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم
انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث
بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن
فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة
ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة
معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق
فمول من كل منهن **باب الظهار** ماخوذ من الظهر
لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا
الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل
الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى
فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة
زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج
يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكران وكافرا فلا
يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون
ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك الظاهرة
ولو بدون علي ومني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضاء
الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به

حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضا
امه ولم يذكر الكرامة كيدها وبطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون
ظهارا ان ذكرها اي الكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة
او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار
وغيره وكالام محرم غيرها لم يطر تحريمها عليه كاخته وعمته
وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته
بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه
ويلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من
غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول
مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار
وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت
فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت في رجعية فهو ان يراجع
والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع
بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات
لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات
ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب
ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب
اللعان هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او
الى نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي
والاصل

والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه
اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي
بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت
الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه
فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من الزنا وان لم يقل
ليس مني ويحصل به اي باللعان سنة انتفا نسب نفاه به
حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها وكذا للزاني ان سماه في
لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية
وكالحد التعزير وتحرم المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرأ عنها
العذاب وانفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها
في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان
من هذه الستة مقصودان والبقية تتبع لهما فان اكذب نفسه
ثبت النسب لانه ثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة
لظاهر الاية السابقة ولا تلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان
يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فتلاعن سوا انفى ولدا
ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او مات فان كان بزنا مطلق

اومضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه
دون ما اذا لم يكن ولد واذا كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد
البينونة فلا لعان سوا انتفى الولد ام لا فيحد لكن له انشا قذف
مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد
لو الان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان
ثم ولد ينفى نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة في
المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرا عنه الحد تبعا لانتفا
النسب ويحرم عليه المراة موبدا كالولاعن في نكاح صحيح اما الرابعة
فلا يحصل به فلا يجب الحد عليها ولان الاعن نفي لانتفا الزوجية
ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت
بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن
ولد ويقول في لعنه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
ولا يتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منها ما
يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي لا فيهما وشرط اللعان سبق
قذف يوجب الحد كقوله من صرايحه زنيت او يا زانية ومن كنايته
زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك
الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا
او موطوة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف
محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف
في

في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي
وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب
لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه
التاديب اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا
او الصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول
فللتيقن لكذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا
والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان
لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب
والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا والزوجة معارضة
لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة
وتاتي في الخامسة بضماير المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره
ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها
عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط
في اللعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل
كذا وقولي كذا فلا يعتد بدون ذلك كما في ساير الايمان

باب العدة والاستبرا

العدة مدة تتربص فيها
المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل
فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة

بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطء ولو في الدبر بخلاف ما
قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص
منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب
الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة او ادخالها مني
من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقراء
ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
ولحرة غير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر
لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح
الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها
اي لغير الحرة ذات اقراء ولو مبعضة قرءان لقول عمر رضي الله عنه
تعتد الامة بقرءين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه
الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقراء
بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة
واما الفرقة وفاة فيجب على الزوجة وان انتفى الوطء وادخال المني
او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي حرة ولو من ذوات الاقراء اربعة
اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو

اعم

اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها على النصف من
الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد
ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها
اصل آدمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهو مخصص للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف
النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب
العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل
اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهر الاحتمال لكونه منه
فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو
صبي وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصاله كله حتى
ثاني توامين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد
فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني
حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة
الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبراء وهو لغة طلب البراءة
وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا
او بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب
ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله تعالى عنه غير
المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض
في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن

في انتقالها اي المراة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن
موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية
كالعتيقة بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال
الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة
قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا تشبه
منكوحة بخلاف ام الولد ومن رق الى رق كالمشتراة والموروثة
والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطئها له اي
للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بعجزها
للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول
لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت
عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره كان يريد السيد تزويجها
وكانت موطوءة او موطوءة غيره وطئا محترما ومريد التزوج
غيره ولم يستبرها ممن انتقلت منه والمستحب اما في امة كان
اشترى زوجته فتستبرا استحبابا ليتميز ولد النكاح من
ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك
وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات
ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرا استحبابا لاحتمال
انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى
الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو
طلق احدى امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا
معينة كان المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده
او

او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة
من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة
والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان
لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي
اشهر اعتدتا بالوفاة ولو دخل باحديهما وهي ذات اشهر مطلقا
او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما للوفاة او في طلاق
باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او امتين او اكثر من
اربع ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر
من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين
في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها
ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة
اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال
فاكثر ولم تحض فيهما فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر
من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت
عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم
تجب حيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد
لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس
ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل
باب الرضاع هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما

حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح
والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع
ولبن **لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا**
من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية
وغيرها فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته
لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة
حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح
لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان
الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا
لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين
لانها لا تحتمل البلوغ **وبوصوله** او وصول ما حصل منه **للجوف**
من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال
لوصوله لمحل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل
بصبه في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة
المسام كصبه في العين **وبكون الرضيع لم يبلغ حولين** في ابتدا
الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك
لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك
في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال
الولد وبتقدير كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر
الى جوف غيره لخروجه عن التغذي **وبكون الرضاع او الحلاب
في حياتها** الحياة المستقرة فلا تثبت بلبن ميتة لانه من جثة
منفكة

منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت
الى حركة مذبوح لانها كالميتة **وبكونه خمس رضعات** يقينا
فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد
روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في
القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران
اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه **وضبطهن
بالعرف** وان لم يكن شبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة
فرجعنا فيه الى العرف **فلو قطع اعراضا** عن الثدي او قطعته
عليه المرضعة ثم عاد **تعدد** الرضاع **او قطع للهو** او للتنفس
وعاد فورا او تحول من ثديها الى ثديها الاخر فهو اولى من قوله
من ثدي الى ثدي **فلا تعدد** كما ان من انتقل من طعام الى
اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه
ذلك عن كونه اكلة واحدة **وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها**
اي المرضعة **حرم اقارب ذي اللبن** وتصير المرضعة امه
والذي منه اللبن اباه واباوها اجداده وامهاتها جداته
واولادهما اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله
وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي **الا
ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب** فلا يحرم عليه
ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق
من نفاه لحق الرضيع ايضا **ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له**

كخمس مستولدات اواربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان
ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن
موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات
دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري
في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين ولا تحرم
في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفا التغذي بها ولا تنقطع
نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة
او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه
لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر
لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور
لبن حمل الحمل لان اللبن غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة
في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو
لمن لحقه الولد بقايف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج
فيها او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن
لمن لحقه المولود **باب النفقات** وما يتبعها
من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره بسببان
نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم
لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع
الولد

الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار
المنفق بفاضل عن مونته ومونة زوجته وخادمها وخادمه
وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شي
فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب
لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته
بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت ويجب
بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة
خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة
ان كانت رجعية لبقا حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت
حاملا غير معتدة عن وفاة او وطي بشبهة او فسخ بمقارن للعقد
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة اوعن وطي بشبهة لعدم
الزوجية اوعن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله
ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي على
السيد لمكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر للزوجة مدان
ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها

مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا
لاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الاية والواجب غالب قوت البلد وان اختلف وجب لائق بالزوج
ويعتبر اليسار وغيره وقت طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف
الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن تجب
نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق
الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث
ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة
وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كالة التنظيف
للزوجة والة الاكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة
بمضي الزمان بلا اتفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو
الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
باموره وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما
ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب
وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد هو اولى من قوله
الى ان يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه
صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما
منهما

منها او اقام كل منهما ببلدة او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة
او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام
المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات على
اقاربه كما تقدم على الاب الا الاخت لام تتقدم عليها ام الاب
وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات
غيرها ممن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت
وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت
في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم
ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة
عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل شيئا تعلم
من محالها ووقع فيه زيادة الا قبل قوله في الحضانة والصواب
حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات
كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح
بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافأة
اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل
الجاني محنيه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل
الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه

وفي الثانيين اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الى اخره
والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر
بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب
برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة
عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخيرة اي الجرح ذلك اي الامور
المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها
فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد
او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة هنا من
زيادتي في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب
وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة
كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل
من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجناية
من قتل وغيره منواعم من قوله وانواعه بمعنى القتل ثلاثة عمد
وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد
ذلك بما لا يتلف غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن
لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر قتيل الخطا
شبه العمد قتيل السوط والعصى فيه مائة من الابل رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع
الا في اربعة عشر مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من
ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن
والمعنى

والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون
سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة
نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى
ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي
الى القاتل كان قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر امهما والزوجة
باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من
امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام
وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه
لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم
حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم
بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او
مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة
فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من
زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني
الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا
ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او
ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة
له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من
زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم
قتله لاستيفاء حد الله مع انتفاء عصمته وفي قده اي الشخص

ملفوفا وزعما انه عبد او انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم
او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه
ثمه وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو
ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف لا يجب بالمباشرة وهي ما تؤثر
في التلف وتحصيله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد
القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي
وعلى المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك
فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى
واعم مما عبر به

فصل في موجب القتل بفتح الجيم

قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد
يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن
مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص والمال
كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا
لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا
تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية
وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثنى اما الكفارة فلما مر واما الباقي
فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية
رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا
فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف
فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني
بحبل

بحبل او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو
او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود
لان المرأة اذا قتلت رجلا لزمها دية ولو كانت بدلا عن القود
لزمها دية امرأة وقد توجب الكفارة والدية فقط اي دون
القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في
الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه
بلا مال او به الا ايجابا لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي
يدي القاتل ولم يمت ولم ينقص ديته عن دية القتيل
فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفى
ما يقابل الدية وقولي لم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل
احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو
لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال

فصل في الجناية على الرقيق

الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما
مر الا في ستة مسائل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم
المكافاة وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر
فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى
وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر
فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر وانه يعتبر
اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان
نفسه بل دية المعيب كدية السليم

فصل في الاشتراك في الجناية

الشركة في الجناية هو اعم من قوله في القتل

انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان
يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره
ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا
عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا
ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم
خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما
القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا
الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر
اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل
نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره
فيها فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين
فلا يوثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه

فصل

في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس يكون بازالة
طرف كيد او رجل او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي
او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل
منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من
هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها

فصل

في مستوفي القود القود يثبت لكل
الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس
القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على
مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع
بينهم

بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقي على الاصح
ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوفين في
الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز
ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن
الامام ولو نيابة لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما
في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على
الامام ويقع عن القصاص ولا ياذن الامام الا لعارف من مستحقيه
بذلك اي باستيفا به فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا
في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في
الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو
جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح
بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص
والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج
من تصحيح تعيين السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر
وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما
عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض
من فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال ودى القتيل وديا اي
اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس
او فيما دونها وهي نوعان احدهما مغلظة في العمد
وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي
المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون

خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه
بذلك وثانيهما مخففة في الخطأ فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه
وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي
والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس
الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر
والمارن وهو ما لان من الانف مشتملا على طرفين وحاجز لخبر
عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه
البيهقي واللسان الناطق ولو لالكن وارث والثغ وطفل لخبر ابن حزم
وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن
بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام
فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه
والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة يتعلق بها
فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج
او غيره بوطء او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال
مدخل التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين
مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا
يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة
وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد
اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة

بسبب

بسبب من غير السلخ او منه واختلف الجاني بان حزه او غيره لانه
كالجنس الواحد من الاعضا من حيث انه معد لغرض واحد وكالاذنين
ولو بايباسهما وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي
الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه يبطل منها منفعة
دفع الهوام وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر
فقولي كالنفس الى اخره اولى من قولهم وهو الى اخره ومنه ما يجب
فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها ومعين واحدة وبصرها
وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها
وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي
حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه
وكخصية والية وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف
عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي
كاذن الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها
كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه
ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ
وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن
وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام ولمعد
طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة الى اخره
اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين
ولو لاعمى وربع شيء مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله

وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وتهشيم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون مال جنايته الا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل وروى النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر او اصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية

بنت

بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قوله تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن العمد ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفاء النصرة والولا ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفاء النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبر ان من الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة ويحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من حصته الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا شيء على عاقلته المسلمين وفي مسألة الاصطدام

الا ببينة ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في مدة سقوطها فصل
في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر
وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات
وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها مؤجلة بثلاث
سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في
السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم
وبسنة او اكثر في الاطراف والارش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها
على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب الا ان
يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما
او شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل
محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين
الاخرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع
ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها
مثلثة كما مر وتخفف بكونها مؤجلة وبكونها على العاقلة كما مر
فصل في بيان الاصطدام الاصطدام
انواع لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان
الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا او دابتاهما فعلى كل منهما
نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما
في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة
مؤجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة
والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة

لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق
نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي الثاني شبه
عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على
على ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه
ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما
قررته وظاهر ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين
فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان
فيهما ملاحان فتتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحرين فكاصطدامهما
فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او
قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها
السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد
مفضيا للهلاك غالبا وجبت دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته
اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح
وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في طريق
وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف
لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي
فخص بالضمان او بان يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي
بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود
ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع
فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع
القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم

فما نوا هدر من دية كل منهم بقدر حصته جنايته وقسم باقيها على
عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقط ما
قابل فعله **فصل** في الجناية على الجنين ضرب مثلا
بطن امراة حية ضربة موثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شي من
خلق الادمي كلهم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بعيد تردية
بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة تبلغ الرقيق
عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتعرض الام كاب دينا ان
فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع ولا
اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جناية الى
القا اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحرة بعشر دية
امه واما وجوب الاقصا وهو ما في الروضة فعلى وزان الغصب
والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما اي في الجنين الحر
والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته حيا
ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه
او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان
بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته
بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا حلف الجاني
انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال
الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه لظهور موته
بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية **باب**
القسامة هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى
لان

لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص
على معين كسائر الدعاوي فلو قال قتله احدهم لا لم تسمع دعواه
لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جري على الغالب فقد
يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل
ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة بشرط غير
ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة
وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيله او بعضه في محلة
لم يتفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعى عليهم من الاعدا
غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في
شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان
لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر
الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين
على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث
قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة
لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم
سبعة عشر فان نكلوا او ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد
المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي
ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل
من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل
يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على
مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في خطا او شبه عمد ولا قود

ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا
صاحبكم او يأذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين
الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف
قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيا بيمين غيره
وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر
فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين
فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

فصل

في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا
معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان
سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا
يقتل ولا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما
يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي
الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية
كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره
لا يقتل لزمته الدية لانه خطا

باب

احكام المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة
واصلها والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة
وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا استهزا
كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا
يقر

يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه
لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم
يسلم قبل انقضاء عدة كما مر في محاله ويحرم ذبيحته كما تحرم
مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له
ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم
بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير
مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي
في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف
شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي
في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره
وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب

احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف
ولاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذف له او عليه كردته
واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل يوخر الى ان يفيق
ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى
الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه الحاكم ومرجعه
اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته
بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ثم يقتل بل
تصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام
الاصل خلافه لكن اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان
مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص

وجرى عليه جماعة **باب الاكراه** شرطه قدرة
المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدده به بولاية او تغلب عاجلا
ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه
انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدده به
ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل
واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك
غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا
والا اقتصصت منك وبهذا ان خرجا بما زدته بقولي عاجلا
ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر
وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر
لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي
وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية

كتاب الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار
كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد
قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين
على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون
والخنادق

والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار
الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا
اذا لم يمكن من قصده العدو وتاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا
فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع
من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت
ونقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر
ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او
السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا نقاتل اهل الحرب
لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون
ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل
الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية
ولوهما اولا راي له او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله
وفداء باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل
بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفداء ورقابهم
اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال
حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير
ذكورة وحرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى
والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشيء مما ذكر
لعدم اهليته الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى
عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة

وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع
للقتال كمريض وذي عرج بين وأقطع وأشل ومعذور بالحج إلا إن
كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار أو لصوص فإنه يجب عليه
الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر إذن رب الدين الحال
في سفر موسر للجهاد أو غيره مسلما كان رب الدين أو ذميا
بخلاف المؤجل وإن قصر الأجل والحال إذا كان المدين معسرا نعم
إن استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون
إذن رب الدين ويعتبر إذن الأبوين المسلمين في سفر مخوف
لأن برهما فرض عين بخلاف أبويه الكافرين وبخلاف غير
المخوف لا يعتبر الإذن فيهما وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

باب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد
وهم مخالفو الإمام بترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم والأصل
فيه قبل الإجماع آية وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس
فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه
لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام
أولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان
أخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة أنواع
البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة
ويتركون الجماعة وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون المكامن
لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد
عن الغوث فيقاتل الفريق الأول مقبلا غير مدبر إذا كان
في

في إدباره غير متحرف لقتال ولا متحيزا إلى فئة ولا مجهزا تحت
رايته زعيمهم وكذا الفريق الثاني إذا قاتلنا أو خرج عن قبضتنا
وإلا فلا يقاتلون نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر
وقولي أو خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي
عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم الإمام أمينا فطنا ناصحا
يسألهم عما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا
نصحهم ووعظهم فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة فإن لم يجيبوا أو
غلبوا أو أصروا مكابرين آذنهم بالقتال فإن استمهلوا فيه فعل
ما رآه مصلحة فإذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم رد عليهم
ما أخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك إلا لضرورة وأخذ
منهم ما أخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما أتلفوه من نفس
ومال ونحوهما لضرورة القتال كأهل العدل بخلاف ذلك في غير
القتال أو فيه لا لضرورته فيهما مضمون على الأصل في الإتلاف
وتعبيري بذلك أولى مما عبر به ويشترط في ذلك أي فيما ذكر من حكم
البغاة والخوارج أن يكون لهم تأويل باطل ظنا وشوكة أي قوة
وهي لا تحصل إلا بمطاع وإن لم يكن إماما لهم وإلا أي وإن انتفى
شيء مما شرط فهم كقطاع طريق وسيأتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق
بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره

كتاب السير أي أحكام الجهاد المتلقاة من
سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم
القتال بالجهاد من زيادتي ما أخذه حربي من معصوم هو لهم

من قوله مال مسلم **يستزجعه مالكه** قبل القسمة وبعدها ويعوض من
الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن
فيه يعيد القسمة **والماخوذ** هو اعم من قوله والمال الماخوذ **من اهل
الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة** نزيلا لدخوله دارهم
وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب
تعريفها وبعده تكون غنيمة **تخمس الا السلب فللقاتل** كما مر بيان
ذلك في باب قسم الغنيمة والفي **ويجوز** لمن شهد الوقعة قبل القسمة
الاكل من طعامها العام **بدار الحرب** وفي العود منها الى عمران غيرها
كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة
في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهايم تبنا وشعيرا ونحوهما
وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد
جلده الا ان يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام
ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد **بلا ضمان** لما مر **فان فضل منه
بعد الوصول لعمران غيرها** كعمران اهل الذمة **شي رد الى الغنيمة**
لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام
ويحرم على من لزمه الجهاد **الانصراف عن الصف ان قاومناهم**
وان زادوا على مثلينا كمائة اقويا على مائتين وواحد ضعفا لانه فان
تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر
مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج
بمن

بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه
يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم
تقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا
عن مائتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره
بعدم زيادتهم على مثلينا **الا متحرفا لقتال** كمن ينصرف ليكمن في
موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل
او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله
تعالى الا متحرفا الى اخره **ويقتل كل كافر** لعموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين **الا الرسل** وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم
والا من يرق بالاسر فقيد زدته بقولي **ولم تقاتل** للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النسا والصبيان والحاق المجنون والخنثى ومن به رق بهما
وقولي ومن يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به **ويجوز قتالهم بما يعم
لا بحرم مكة** كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز
حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان
ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه
مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به
فلا يجوز قتلهم بما يعم **لكن يكره** قتلهم بذلك **ان كان فيهم معصوم
ووجد الامام عنه غنا** لعدم الضرورة **ويجوز** **عند ذلك لحاجة**
كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان عنمناها وقولي
لحاجة اعم من قوله في حال القتال **ويجوز رميهم وان تترسوا
بذراريهم** بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسايهم ومجانينهم

لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من
جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي
رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة
الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري
فيما ذكرناه خناثى ومن به رق لهم ومال مستامن مات بدارنا
لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره
من الحقوق والا بان لم يكن وارث فيخمس خمسة اخماس يعطى
للمذكورين في اية الفي والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر
الاختصاصات

باب الجزية

تطلق
على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة
لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها
قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها النبي
صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل
الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود
والمعنى في ذلك ان في اخذها اعانة لنا واهانة لهم وربما يحملهم
ذلك الى الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار
بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود
له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم
بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا الجزية
وتنقادوا لحكمنا اي الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة
دون

دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عند قوتنا دينار
لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل
حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر
صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعيين الدينار لكن
بعد العقد به يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل
الخبر وانما يوخذ ما ذكر من رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا
من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي
لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك
جده به بعد نسخه كمتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام
او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين
وتغليبا لحقن الدم لا من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا
عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى
ومن به رق من زيادتي وسن للامام مماكسة غير فقير اي
مشاحته في قدر الجزية سوا عقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على
دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه
الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم حتى يوخذ من غني ديناران وغني
اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ لا وقت
العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال
العقد جوازه بدينار كما لو اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان
جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون

للعهد كما لو ابوا بذل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا
يتدينون به او نبيا له او دينه بما ينبغي او زنى بمسلمة ولو
باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل
الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم اي
جاسوسا لاهل الحرب انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به
والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض
العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي وكتابه من زيادتي
ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار خمر وادخال
خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة
واعتقادهم في عزير والمسيح عليهم الصلاة والسلام وصوت ناقوس
واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث
كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا نعم ان فتحنا
بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من
الاحداث ومن دخول مسجد بقيد زدته بقولي بلا اذن منا
ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب
خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد لان في ذلك عزا
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويؤمرون وجوبا بالغيار بكسر
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا
يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه وتلبس والاولى
بالنصارى الازرق او الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر
والاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار
بضم

بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم
تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن
الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود
من الحجاز وله ان اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة
ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا
يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه
فان دفن فيه نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع وان مات
في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك باب
الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة
اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى
موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى
براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها
الشيخان يعقدها جوازا الامام او نائبه لمصلحة اربعة اشهر
فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله
عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء
اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه متى بدا له او لمسلم عدل
ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة المشروعة
المتقدمة فان كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة

الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا
هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجايز منها بطل في الزايد
ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى
اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان
يحيط به العدو او يوسر بفتح السين او يلزمه القود له كان قتل قبل
اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفوا عنه فان
هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت
منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار
او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد
الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جاءنا منهم
عبد او امراة مسلمات او اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها
مهرها لان الاسلام هو الذي حال بينه وبين حقه ولان البضع
ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا
بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا او من اهل العهد وفا بالعهد
ثم ان كانوا حربا لنا فعلنا فيهم ما ياتي في الحربيين ويجوز امان كل مسلم
مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو
جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر
لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير
اي مقيد ومحبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية او بلد لئلا ينسد باب الجهاد
ولا

ولا امان اسير اي وامنه غير الامام قاله الماوردي وغيره من هو
بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار
قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن وتشمل ما ذكرته جواز الامان
من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في
الزايد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ
بعدها المامن وقولي مختارا الى اخره من زيادتي ولو تحاكم عندنا في
نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد
وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة
واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا
الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المومن
وخرج بما ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان وبعض هولا
مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به باب في خراج الارض الماخوذة من الكفار
ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي
غنيمة فان استرضى الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض
او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها
لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة
تودى في كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع
ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم
او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا كما ذكر فيما لو فتحت

عنوة او شرطت لهم على ان يؤدوا عنها خراجا في كل سنة فكالجزية
فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على رؤوس من عليهم
الجزية **باب السبق** على الخيل والسهام ونحوهما **يصح**
السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير و يصح **على رماح وسهام**
واحجار باليد وبالمقاليع **وعلى كل آلة حرب** كمسلات ومنجنيق ولو
بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره
وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير
وكرة ومحجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل
آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق
ونحوه **ويجوز اخذ العوض عليه** اي على السبق **من الامام وغيره**
ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال
او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك
لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة
فان اخرجاه كلاهما مالا على انه ان سبق فهو له **لم يجز** لان كلا منهما
متردد بين ان يغرم او ان يغنم وهو صورة القمار المحرم **الا**
بمحلل كفوء لهما **ومركوبه كفوء لمركوبيهما** ان سبق اخذ مالهما وان
سبق لم يغرم كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من
تعبيره بالفرس **فان سبقهما اخذ المالين** جاءا معا او احدهما
قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد
لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر **او جاء مع احدهما** وتاخر
الاخر **فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه** لانهما
سبقاه

سبقاه **وإلا** بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما
وجاء مع المتاخر **فمال المتاخر للاول** لسبقه لهما وقولي ولم يسبق
احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به **ويشترط للسبق شروط**
منها علم مبتدأ يبتدئ منه الراكبان او الراميان **وعلم غاية** ينتهي
اليه الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية **وعلم عوض** عينا
كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف
لم يصح العقد **فان اخذ به رهن او ضمين جاز** كسائر اعواض العقود
اللازمة **ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني**
وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز
لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الى اخره اعم
مما عبر به لانه وجه ضعيف **ويجوز جعل بعض المال** الماخوذ
على السبق **للثاني السابق ولغيره بشرط نقص الاخير** ولو عن الاول
فقط **وعدم زيادة غيره على من قبله** فلو تسابق ثلاثة وشرط
للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا
يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط
ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية
وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة
بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا
وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي
شروط منها اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها **كتاب**
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب

هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل
يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن
لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي
ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع
قتل من القاطع لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ
مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل ولو فيه في نكاح
صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح الصحيح والزنا
وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من
زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ
المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابها
والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمائع اسكر كثيره وهو اربعون
جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد
والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف لمكلف الحر المسلم العفيف
عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلته وهو ثمانون جلدة
لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة لاية
الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق
ولو مبعضا على النصف من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر
لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد
له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به عنها من امراة اخرى
ام بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب
احكامه ولا ذو اغماء حتى يفيق ليرتدع ولا ذو مرض ان رجي
بروه.

برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان
كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس
بعضها على بعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكباس
او شك في ذلك لم يسقط الحد ويحد في حر وبرد شديدين لوجوبه
بل لكون النفس مستوفاة فيه لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك
وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم
الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد
الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون
في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنساء
لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه
ورجليه فقال ما هذا فقيل له يتشبه بالنساء فنفي الى النقيع
وشمل نحو المخنث كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع
الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي
زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها
كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر
اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر
وكالزنا فعل المراة اللواط فيفصل بينه وبين المحصن وغيره
لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك

من زيادتي وفي إتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره من الأخبار الآتي بعضها وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن كالوديع بجحد شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي أو مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به إذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن أيضا فلا قطع دون الربع ولا بمغشوش لم يبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها أخذه بأن يأخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح ومن سرق من الثمر شيئا بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه أبو داود وغيره والمجن الترس وكان قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة متساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق فيه أي في المسروق لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة ماله نفسه من يد غيره كمرتهن ومستأجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال أصله وفرعه لا شبهة

زوجية

[illegible]

زوجية فيقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز عنه لعموم الأدلة فتقطع أولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كالخبر الواحد في الاحتجاج بها فإن عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم إن عاد فرجله اليمنى للأمر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للأمر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللإمام إهماله ثم إن عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد أو رجل وبالعكس وبيد عن رجل وبالعكس وإن أساء القاطع لأن الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق إلى صاحبه إن بقي والأبدله من مثل أو قيمة وهو أولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب فإنه يجب رده إن بقي والأبدله وذلك لخبر أبي داود وغيره على اليد ما أخذت حتى تؤديه أي أو بدله إن تلف

باب قطع الطريق

الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية يعزر قاطع الطريق إن لم يقتل ولم يأخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته ويقتل حتما إن قتل معصوما يكافئه عمدا ولم يأخذ المال النصاب للآية وإن عكس بأن أخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده

البري بقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس
المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحروز عنه بلا شبهة
قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله
وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة
ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة
تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف
القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا للمرتد وتارك الصلاة
فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع
قبل الظفر القتل والدية المعفو عليها او العفو بلا قتل من الدية او
مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق
شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من
يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي باب
الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم له اي للشخص
دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم
من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة
وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لانه من اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر
اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصرة
وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله
فهو

فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم
المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره
وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس وطرف واهل ومال
ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان
ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود
بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصى فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتال
فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر
الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي
ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في
اجنبية فله ان يبدا بالقتال وان اندفع بدونه وكان غير
محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو
التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة
الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا
سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم
بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن
لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون
الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره
له به فلم يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى
ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه

ولم يندفع الا بانتزاعه اي المعضوض من فيه فانتزعه فانتثرت
اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سوا كان العاض
ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير
الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك
لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه
لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم
لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض
اراد تخليصه بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته
ولو مكتريا او مستعارا بخفيف كعود او رماه به كحصاة
فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في
بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان
عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود
ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا مما يستر
عورته او الى حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب
بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد الرامي فيه مقصرا كالسطح ومنارة ولم
يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين
الناظر غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد والشارع ونحوهما
وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالتعمد النظر
اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبما بعده
النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح
والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه
محرم

محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي
حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به
وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيا
وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله
وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا غالبا
سوا كان سائقها ام راكبها ام قائدها ام قاطرها انقطعت القطار
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو وقفها في طريق ليس
له ايقافها فيه عادة فاتلفت شيا فانه يضمنه لمخالفته
العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو
بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو نهارا لمرعى
لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى
يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشي كان كان في محوط
له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر
اضبط واعم مما عبر به باب حكم الجدار المائل
وما يذكر معه اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه
وسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا
او حية ملكه فاتلف شيا او حفر فيه اي في ملكه بئرا فسقط
فيها شي فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان
له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما يشا الا ان دعى في الاخيرة
انسانا فسقط في البئر جاهلا بها ومات او كان في الثلاث مكان
التلف من الحرم والشي التالف صيدا فيضمن الانسان والجزا

للتغرير في الاولى ولحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى
من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بني
جدارا مايلا فان كان مايلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه
وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه **باب** حكم **الاشربة**
هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره **حرام** تناوله
وان قل او شرب لتداو او عطش لانه اما الخمر ولخبر الصحيحين كل
شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها
به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره
وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر **وغيره ان
كان نجسا** كالدم **حرم تناوله** لغير التداوي **الا الما النجس والبول**
ونحوهما فلا يحرم تناولهما **للعطش** للضرورة مع عدم ازالة العقل
فلو وجد الشخص **ماطاهرا وما نجسا قال الشافعي في حرملة توضا
بالطاهر** وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به **وشرب النجس**
للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه
يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به **وان كان**
غير المسكر **طاهرا فان كان مضرا** لمن يتناوله كالسم **او مستقذرا
غالبا كمخاط فحرام** تناوله لتضرره به واستقذاره له **الا الماء المتغير**
فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل
فليس بحرام تناوله **فان انتفى ذلك** اي ما ذكر مما يقتضي التحريم
فحلال اي فغير المسكر حينئذ حلال لانتفا علة التحريم
باب الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم
والاصل

والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبايث **كل طاهر كنعم** وهي الابل والبقر والغنم **وطير**
كدجاج وحمام **وضبع** بضم البا **وضب ويربوع يحل اكله** لاستطابة
العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه
الشيخان **الا ادميا** فلا يحل اكله لحرمته **ومضرا** كسم وحجر
وتراب لضرره **ومستقذرا** كمني لاستقذاره **وذا مخالب** من الطير
كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم **وذا ناب** من السباع
كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين **ويحرم ما نص على
تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكلما استخبث** كحشرات
وهي صغار دواب الارض كخنفسة ودود وكدرة وطاووس وذباب
وما تولد من ماكول وغيره **او نهي عن قتله** كخطاف ونحل **او امر به**
كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي والامر به يقتضي
حرمة اكله وهذا من زيادتي **والدواب الا الخيل** روى الشيخان
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو داود ذبحنا
يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل **ونكره الجلالة** من
نعم ودجاج وغيرها اي يكره تناول شي منها كلبنها ولحمها وركوبها
بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا **ان تغير لحمها**

وصوفها

اي طعمه اولونه اوريحه وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب
او تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب
ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك
لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره
لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس
زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه
وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه
والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة لخبر
الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى
للحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها
فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ اجرة على رقية
ولا اكل ما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت
بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ
الاجرة على ادا الشهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة
لمثله لا اجرة ركوب له اي للادا من محل الى محل الادا فلا يحرم
اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو
كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه
الادا الا ان بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الادا وخرج بالادا
التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل
فان

فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة **باب الصيد**
بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم
الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة كالحبالة لمضيق لا ينفلت
منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس دخولا
وخروجا وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه
مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي او يصاد
بارسال نحو سهم كرمح فان لم تدرك فيه حياة مستقرة كان
امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه
بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات
قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر
اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك
ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين
او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد
بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا
تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة
للانه وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وبان
تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك
الصيد لياخذه المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل
قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما

اسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم
من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تاديبها والرجوع
في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت
بنفسها وقتلت صيد الم يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها
صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث
ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي
كان ارسلها اختبار القوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم
ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل
صيدا اختبار القوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه
الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا
حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة
الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى
من علو الى اسفل ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته
بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل
ولو قده بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل
حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفي
بفتح الطا والفا فوق الما اي اعلاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر
وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة وتمساح لخبث لحمها والنهي
عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا
المذكور اولى مما عبر به

وسلحفاة وسلحفاة

باب الاضحية

بضم

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال لها ضحية
بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها
وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله فصل لربك وانحر اي صل
صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل
الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة
وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة
والمعينة للتضحية ابتدا او دواما في الذمة وسنة وهي الاضحية
غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية
الا الجذع من الضان والثني من غيره اي معز وابل وبقر
اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في
السنة الثانية وثني البقر والمعز ما دخل في السنة
الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك
لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم
لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان
قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم مما فوقها
وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم لا تذبحوا الا مسنة
الجاحرة ويجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك ويجزي

البعير والبقرة عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر
مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب
بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك
اولى من قوله ما نقص اللحم فلا يجزي العورا ولا العرجا ولا المريضة
البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها
ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي
ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها
وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل
جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل
بالبين جربها ويجزي مكسورة القرن كسر لم ينقص الماكول
وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي
وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوق بلا اذن وليس في الاضحية
استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلما هو
استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن
ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة
العيد للاتباع رواه الشيخان فان ضحي قبلها وقد مضى بعد
طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتان جاز وان لم
يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما
لانه يتوقاها لا يتوقاه غيره وذبح حائض او مجنون او صبي منا
احب من ذبح كتابي نحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا

وان

وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون
فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها
وان لا ياخذ من شعره وظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة
حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي
فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذ من شعره
واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها للقبلة
للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى
وحده عند الذبح فيقول بسم الله والله اكبر رواه الشيخان وان
يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل شرع فيه ذكر الله
فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا
منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي
وان لا يبين راسها لما في ابانتها من عدم الاحسان في الذبح
فان ابانها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من
التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه
الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة
وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله
اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في
صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما
وسن ان تكون الابل عند النحر قايمة معقولة ركبة يسرى والبقر
والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوايم غير
الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية

الا لعذر كالها بتركها فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب
الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح
ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها
حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها
واجزات كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر
فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان
ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي
ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى نية

فصل

في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس المولود حين يولد وشرعا
ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه
شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان
اريد العق فيهما بالشاة للامر بذلك في خبر الخنثى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي
ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة وسن ان لا يكسر
العظم بل يفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضا الولد وسن
ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر رواه
الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم للفقرا
كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم

فصل

كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور اربعة ابطلها
الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها وما

امرها

وما امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج ببنائه للمفعول
خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة
ذكورا واناثا او احدهما ورجحه الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي
سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يخليه للضيوف والسائبة
نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه وهو اولى من قوله يعتقه الرجل
سائبة اي لا يتبع به ولا ولا له والثاني البعير يسيبه مالكه
لبعض حوائج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول
ان شفاني الله او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل
ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة
بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة
تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في السابعة جديا
وعناقا قالوا وصلت اي الانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب
لبنها الام الا الرجال دون النسا وجرت مجرى السائبة والثاني
ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه
لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثى
اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا
يفي بذلك والحام هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين
فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ما ومرعى ويقولون الان قد
حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك

باب

الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري

انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين
والحلف والايلاء والقسم بمعنى هي نوعان واقعة في خصومة
وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي
يمين المنكر للحق او للاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة
واليمين مع الشاهد في الاموال وما يؤول اليها واليمين المردودة
على المدعي عليه بعد النكول كما هو مبينة في ابوابها وهي اي
المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه
واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوى المشتري
رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى
الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى
الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على
الغائب وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت
طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه
الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد
بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي
وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين
التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله
وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الراء وهما
اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد
بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى
اللغو ما لو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه
لا

لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر
وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية معقودة لانها
استدراك مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد
واليمين المقصودة بالاختيار فان كانت هذه على ماض
وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها
تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر والحالف اما
بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة به كالاله وخالق
الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها
خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته
وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان
دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح
اللام وهو التزام قربة مالا وعبادة معلقة على امر يريد
حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت
فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين
ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر
كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على
نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشي والموجود
فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم
والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف
وان لم تشتهر نحو الله والباء نحو بالله والتاء الفوقية نحو
تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله

ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان
نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا
لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي وسكن من زيادتي
والفاظ اليمين اي صيغها الفعالية كاقسم او اقسمت او احلف
او حلفت او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي
ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع
والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر
الله تعالى او صفته فليس بيمين لعقد المحلوف به وينقطع
حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت او بر
في يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ما
هذا الكوز فانصب بغير اختياره وباستثنا بمشية الله
او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله
لافعلن كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر
عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وان
قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان
الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة
الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة

بدنية

بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم
رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على
التزوج على زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج
بها وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية
لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او
لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث
لان الاستدامة فيها تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا
كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر
بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو
بهذه الصفات واستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى
تزوجا وتطيبا الى اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في
فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا
في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضه
ولا اخراجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها
فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان
تكون هي المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال
انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا
منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير
شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير
او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا
او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه

اولا يشرب شيئا فدا فه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا وكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيها الراس منفردا وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها فلا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كحجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن يخاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر مثلا فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو

وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر صوم سنة بعينها ففاتت لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا لزمه قضاؤه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس فلا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبل الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب اداب القضاء

وما يذكر معه يسن ان لا يقعد الحاكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في

المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم
محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه
لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من
كل شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع
مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك
خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان
يشهد الجنايز ويعود للمرضى وياتي مقدم اي وقت قدوم نحو
الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو
من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه
وقرب منه وان حضر الولايم كلها بشروطها السابقة او يتركها
كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته
فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها بان
الظاهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس
وله ان يقول للخصمين ان حضرا عنده او ليتكلم المدعي منكما
وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع
مدعون وهو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان
علم فان جاوا معا او جهل السابق اقرع وقدم من خرجت قرعته
وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة
او هما فانه يقدم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على
المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا
بطول

بطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في المقارع اما المسافرون
والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي ان لم يضروا الباقين اضرارا
بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة
خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلما
الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة
لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا
يقلد غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين
فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله
الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد وتعزير
لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم
بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود
وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان بان ممن لا تقبل شهادته
او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف
اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع
او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان
حكم به اي الاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد
الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا
ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من
عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته

علي لان الاستركا حق الله تعالي ولان الترجمة كغيرها يشترط
فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت
تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته
اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لنزول الريبة ويكفي في
التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي ولا علي
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالي واشهدوا ذوي
عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل
غيره ان يكون معرفته به باطنة متقادمة لصحبة او جوار
او معاملة ليكون علي بصيرة في شهادته بالتعديل ويكون
كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج
اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع
التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا او المدعيين اذا جاوا
معا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتي ينظر الي الختم اي ختم الكيس
لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه
بينة او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي
غيرها **باب القسمة** هي تمييز الحصص
بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر
القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقسم الغنايم بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام
من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة فان
ان تعذر بيت المال فاجرته علي الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم
وهي

وهي الاجرة التي علي الشركا علي قدر حصصهم الماخوذة لانها من
مون الملاك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية
في قسمة التعديل فان الاجرة ليست علي قدرها بل علي قدر الحصص
الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل
هذا ان اطلقوا المسمي او كانت الاجارة فاسدة والا فعلي كل منهم
ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا معا او
مرتبين فان اتفقوا علي القسمة الا واحدا وطلبها ينتفع به
اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان
لشخص عشر دار لا يصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب
العشر علي القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر
متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره ويدرج
في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي جزء او اسم
فيعطي الجزء لمن خرج له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين
الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ويجزا ما يقسم علي اقل الانصبا
ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة اجزا
ويحترز اذا كتبت الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا
بحصة صاحب السدس لانه اذا بدا به حينئذ ربما خرج له الجزء
الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف والثلث فيبدا
بمن له النصف فان خرج علي اسمه الجزء الاول والثاني اعطيهما

وطالبها

والثالث وثني بذي الثلث فان خرج اسمه علي الجزء الرابع اعطيه
والخامس ونعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا
جزاما قسم عليها ولا يجبر احد علي جعل السفل لواحد والعلو لاخر
لما فيه من الضرر ولو ادعي بعضهم علي بعض غلطا في قسمة اجبار
او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعي عليه بيمينه كما في
غيره لكن فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر
او حلف بعد نكول المدعي عليه نقضت القسمة كغيرها من
الخصومات ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان
كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوي
لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن
فيه لرضي صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي
كما لو ظهر علي الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما
خلفه الميت قبل وفا دينه باطل وان استحق بعض المقسوم
وكان معينا غير سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر
بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع علي الاخر
وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او معينا سوا
بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو صول كل منهم الي
قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضانيتين
مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي وثياب ابريسم وكتان
وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه
كداريين علي ان تكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف

ور بجمع

باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد
وثياب من نوع متساوية القيمة وفي عود كالبن صغار متلاصقة
فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي نحو الي
اخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات هي جمع شهادة وهي
اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا
الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به
وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه
الاول شاهد وهو في روية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت
النبي صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح علي شرط مسلم والثاني
شاهد ويمين في الاموال او ما قصدت به روي مسلم وغيره انه
صلي الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال
والثالث شاهد وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه
الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض
لعموم قوله تعالي فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثي
كالمراة وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به والرابع شاهدان
في غير الزنا وغير ما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين
والخامس شاهدان ويمين في صور تقدمت في الايمان وتقدم
الكلام عليها ثم والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال

غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن
من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى
المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء
والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية واتيان
البهيمة والميتة كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان
رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في
الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن بها او كان بعده و بعد
استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن
والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب
والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه
وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد
وعدم تغفل ومروءة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق
ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في باب احكام
الاعمى ولا من اصم الا في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه
بسفه وصبي وجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم
مروءة كغير سوقي اكل وشرب او مشى مكشوف الراس في سوق
بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع
والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل

ويجوز

ويجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة الله تعالى
والاحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح
الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي
الاحصان فلا يجوز لان حق الله تعالى المشروط فيه الاحصان في
الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي مبني على المضايقة وذكر
الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود
ولا يشترط لكل من الاصليين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان
على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا
وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل
لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما
على الاخر حتى شهادة فرعين على الاب بطلاق ضرة امهما
او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر
وشهادة الاخ لاخيه لذلك ومن ردت شهادته بمعنى كرق
وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء التهمة الا من يتهم
كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه
يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره
بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من
اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما
بينة تساقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب في الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهي الشهود وسموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل
في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد
حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تقبل دعوى
محال كان احيل احد ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله الشرع
كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون
ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر
الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر
السابق الا في ثلاث مسايل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا
يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي
الذي انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بنا على
ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور في حكم او على شاهد
كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها
تدرا بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان
فيه درا الحد والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه
لم يزن لذلك والحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم
حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان
الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه
اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه اي على البت
او على نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر
الوقوف

الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي
فلو منعه الخصم حقه معترفا كان او منكرا او عجز عن اخذه منه
وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان
كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره
مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره
من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت
لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه للخصم بالنكول
اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم
خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به فيها
لا باني فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثنا السنة
او كان غايبا مثلا فحضر او مسقطا للخراج كدفعه لعامل اخر
ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او
ادعى حاضر الوقت البلوغ واخذ سهم المقاتلة لم يعط شيا
لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه
استعجله اي انبات العانة بدوا ونكل قتل للكفر الظاهر ولان
الانبات علامة البلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رب الحايط
خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف
وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق

بمعنى
الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما

استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج
واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي
عتق اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه
او شهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان
العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع
بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها
لورودها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حررتك
او فكيك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق
وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال الصحة فمن
راس المال يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه
مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت
معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام ولد فانه من راس المال
وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق
احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه
ولما باقي وسرى بالاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك
او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكرناه مما عبر به فان
كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد موته فامتثل لم يسر
وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومن ضاق الثلث
عن

عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة
فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم
بقرعة **باب التدبير** هو لغة النظر في العواقب
وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت
دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا
دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام الولد
وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون
مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة
وهو موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول
بعد الموت فلا يجوز له الرجوع عنه بقول ولا غيره الا ان يزيل
ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة
اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير
كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم
التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها
بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو
دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه
وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد
موتي وكنايته كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر
الكناية من زيادتي ولو دبر مكاتب او عكس اي كاتب ثم دبر
جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من

له بدل

موت السيد واذا النجوم بنا في الاولى على ان التدبير تعليق عتق
بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا
عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل
احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في
الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه باب
امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام
واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من
سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه
اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا
وطي او بوطي محرم ثم وضعت ولو سقطا تجب فيه غرة وان لم
ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له كما مر بخلاف
امة غيره ان لم يكن فرعه كان وطيها بظن انها زوجته الحرة او
امته او بزنى بها فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به
ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر
المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام الولد
اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة
فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع
مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا
يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى
بها.

بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن
سيدها جنايتها الثانية وان فديت الاولى لان جناياتها
كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او زنا بعد
صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن
ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية
كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كانتا اي ام الولد
او المستولدة مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان
وطيه للمكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو اشترت نفسها كما
افتى به القفال وكالشراء سائر التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي
او كانت مرهونة او جانية تتعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما
معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة اي
قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تتبعه رقا
وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له
يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها
علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة وان ولدته لستة
اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطؤها لظهور العلوق
مع الحرية او بعدها ولا يتبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة
وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كافر هو اعم من قوله
نصراني حيل بينهما والزم بمؤنتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى
يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب
احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا يلزمه جمعة ولا تنعقد به

كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا بنذر
فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس
كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة
كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي
بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا
ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما
ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا ناظرا
اميرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره
فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده
لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف
ولا يطا ولو مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك
الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه
زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء ويتحملها
سيده عنه ولا يكفر بمال في باب الكفارات لعدم ملكه او ضعفه
ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة
فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض ان اضر ذلك الصوم
به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها
لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضرها الصوم ولا يلزمه ان
كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال
اذ لا مال له بل يلزمه في ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم
له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره
بان

بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من
محاله ولا تنفع كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه
فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن متلفه بالقيمة ما يضمن
من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته
ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو
دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته تتعلق برقبته
وحده في الزنا وغيره ونقصه على النصف من الحر كما مر في الحدود
ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر من
امراتين وطلاقه اثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان
او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها
كما مر في النكاح بابه وينكح جمع اماء في عقد واحد كما مر في النكاح
ولا يقاد به حر ولا مبعض كما مر في الجنايات ويؤدى به فرض
الكفارات اي بعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما في اللعان
ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح
كما مر فيه وقيمها على النصف من قيم الحرة كما مر في بابه وصداقها
لسيدها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يعرف وطئها
بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب
احكام المبعض من ذكر وانثى صرف بعضها كالعبد وذلك
كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق
فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرءين او بشهرين
ونصف والعقوبات فتوزع على النصف من عقوبة الحر

ولا بحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا
يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل وتحمل التقريب
فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله وروى البيع الي جامه
والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لا نوبها
كالغرامات ولاحيار المبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد
ولا يورث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا واليا فقولي
كالنكاح الي اخره اولي من قوله وهو النكاح الي اخره وفي بعضها
كالحر وهو انه لا ينفذ ذهني فيه ارث هو اولى من قوله بعد ويكفر
بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز
تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيها وصحة
وصيته قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد
باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه دون ما تعاطاه
ببعضه الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر
دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما
يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من
القيمة **باب** القرعة هي اما ان تكتب الاسما
وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا
وتخرج على الاسما وهي قد تكون في الاموال كما في مسايل
في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محلها وقد تكون
في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات
وفي

وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية
قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات
او في احيا معدن ظاهرا او باطن وهو اعم من تقييده بالظاهر
او في دعوى عند حاكم كما مرت في ابوابها **باب**
احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا
جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد
ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود
ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية
كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة
ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع الترجمة والاسماع
اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما
تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الي معاينة واشارة وذكر الاسماع
من زيادتي وفيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق
والموت والنكاح فيعتبر بذلك اولي من اقتصاره على النسب
وفي ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم
والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر
الي ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق
او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره
ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه
بصير يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة
لتضرره الا ان وجد قايدا متبرعا او ملكا له او باجرة

وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي على العصي لا تلزمه
جمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة
له مع وجود الزاد والراحلة وجود قائد يقوده ويركبه وينزله
متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم
في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي
وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة للغزو اذ لا كفاية فيه وانه
لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا
حضانة لمن به عمى ذكره وانثى لانها مراقبة على اللحظات وهي
منتفية عنهما وهذا ما اومى اليه الامام وصرح به غيره
وذهب الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح
وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى
الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب
وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى
ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة

باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم

ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لها وخرج بزيادتي
غالبا مسائل منها ما لو اوصى مالك الامة بما تحمله فاعتقها وارثه
بعد موته وما لو ظن الواطي لامة انها حرة فعلقت منه وولد
ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق
بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها
الا ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها

وتعبيري

وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد
الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي
عليه للسيد اذا لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد
الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي
فليس له اكل شي منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له
اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد
الاضحية وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع يقابله
جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة
والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين
بعد الوصية وموت الموصي سواء ولدته قبل الموت او بعده
والموصى عتقها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها
فيما قام بها الصفة عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها
او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به
بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به
بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ
فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى
بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به
فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي
حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او سوم والمبيعة قبل القبض
يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها

١٨٦

ويحل الصداق في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا او تمكن من رده فلم يرده وولد المرتدان انعقد في الردة وابواه مرتدان مرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلوا وذكر هذا من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله تعالى اعلم تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك يوم الخميس المبارك تاسع شهر ربيع الثاني سنة الف وماية واربعة وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد افقر الخلق الى الله تعالى واحوجهم اليه العبد الفقير المقر بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير عبد الواحد بن علي البلناجي بلدا الشافعي مذهبا الرفاعي حرفة وطريقة غفر الله له ولوالديه ولوالد والديه ولمولف هذا الكتاب وقاريه وجميع المسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات يا رب العالمين

امين

امين